المركز اليمني لحقوق الإنسان
YEMEN CENTER FOR HUMAN RIGHTS



120 يوماً

من تصعيد تحالف العدوان بقيادة السعودية على اليمن

(13 يوليو – 10 نوفمبر 2026)



إعداد

إدارة الرصد والتوثيق

1448 هـ / 2026م

المركز اليمني لحقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس 1
الملخص التنفيذي 3
إحصائية 4
- إنفوجرافيك يوضح اجمالي عدد الجرائم والضحايا خلال (120) يوم 4
- إنفوجرافيك يوضح التوزيع الزمني للضحايا خلال (120) يوم 5
- إنفوجرافيك يوضح التوزيع الجغرافي الضحايا خلال (120) يوم 6

أولاً: المقدمة 7
ثانياً: منهجية الرصد والتوثيق 8
ثالثاً: الحصيلة الإحصائية للتصعيد 9
- إجمالي الوقائع والخسائر البشرية 9
- توزيع الضحايا بحسب الفئات 9
- أنماط الاستهداف 9
- التوزيع الزمني 10
- التوزيع الجغرافي 10

رابعاً: أبرز الجرائم 11
I. غارات جوية تستهدف قرية الشرية بمديرية بني حشيش وتقتل وتصيب عشرات المدنيين والمسعفين بمحافظة صنعاء ... 11
II. غارات جوية تستهدف سوق الحضارة الشعبي بمديرية الوازعية وتخلف 40 ضحية بمحافظة تعز 16
III. غارات جوية تستهدف سوق المخعف الشعبي بمديرية المسراخ وتخلف 76 ضحية بمحافظة تعز 21
IV. غارات جوية تستهدف سكن عمارة العاملين بمصنع الإسمنت بمديرية همدان وتقتل وتصيب 23 مدنياً غالبيتهم من النساء والأطفال بمحافظة صنعاء 24
V. غارات جوية تستهدف منزل المواطن فؤاد الشعبي بمنطقة عصر وتقتل وتصيب 6 مدنيين بالعاصمة صنعاء 28
VI. غارات جوية تستهدف منزل أسرة القحم بمديرية سحار وتدمره بالكامل بمحافظة صعدة 32
VII. غارات جوية تدمر الإصلاحية المركزية بمديرية الحزم في محافظة الجوف 35
VIII. غارات جوية تستهدف سجن الحزم وتقتل وتصيب عشرات النزلاء والأسرى بمحافظة الجوف 38
IX. جريمة تصفية وتمثيل جثامين الأسرى في جبهة المخا بالساحل الغربي من قبل تحشيدات العدو السعودي 42
X. غارات جوية تستهدف مسجد «المعين بكيرة» بمديرية المقاطرة وتدمره بمحافظة لحج 46
XI. إغلاق الطرق والمعابر الرئيسية بمحافظة تعز وشل حركة المواطنين والسلع من قبل أدوات التحالف بقيادة السعودية . 49
XII. إعلان وزارة الدفاع السعودية اعتبار التجمعات المدنية والنكف القبلي أهدافاً عسكرية والجريمة الدولية المنظمة للتحريض على القصف المباشر في اليمن 52

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

خامساً: التكييف القانوني لكافة الجرائم 56
- جريمة العدوان 56
- الإطار القانوني 56
- انتهاك مبدأ التمييز 56
- الهجمات العشوائية وغير المتناسبة 56
- الاعتداء على الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية 57
- الاعتداء على الطواقم الطبية والإنسانية 57
- مخلفات الحرب والألغام والقنابل العنقودية 57
- المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب 57

سادساً: النتائج والاستنتاجات الحقوقية 58

سابعاً: التوصيات والمطالب 59
- أولاً: إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي 59
- ثانياً: إلى مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان 59
- ثالثاً: إلى دول تحالف العدوان 59
- رابعاً: إلى المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية 59
- خامساً: بشأن المساءلة وجبر الضرر 60

ثامناً: الخاتمة 60

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص التنفيذي

منذ (120) يوماً لبدء التصعيد وحتى الآن - وهي فترة التقرير- (13 يوليو – 10 نوفمبر 2026) استمر المركز اليمني لحقوق الإنسان في رصد الجرائم والانتهاكات المستمرة التي تقوم بها قوات تحالف العدوان بقيادة السعودية ومرتزقتها في مختلف المناطق والمحافظات اليمنية، واستهداف الأعيان المدنية والتجمعات السكانية والتجارية مثل الأسواق والمدارس والطرقات والمنازل، فالإحصائيات الأولية تبين تسجيل (768) واقعة خلال (120) يوماً في (16) محافظة، أسفرت عن سقوط (1060) ضحية مدنية، بينهم (398) قتيلاً و(662) جريحاً، وشملت الضحايا (89) طفلاً قتيلاً و(105) أطفال جرحى، و(61) امرأة قتيلة و(65) امرأة جريحة، إضافة إلى (248) رجلاً قتيلاً و(477) رجلاً جريحاً، و(15) جريحاً من الأفارقة.

كما رصد المركز أنماطاً عدة للاستهداف منها (4460) غارة جوية إلى جانب القصف المدفعي والصاروخي، وقائع مرتبطة بمخلفات الحرب والألغام، إطلاق نار مباشر، وقنابل عنقودية محرمة دلياً، ومثال ذلك القنابل العنقودية التي ألقاها طيران تحالف العدوان في 16 أكتوبر 2026 على قريتي العر وبرزاء بمديرية ضوران آنس بمحافظة ذمار، ما أدى إلى مقتل (3) أطفال وإصابة (7) مواطنين بينهم نساء.

تبين قاعدة البيانات أن (16) محافظة استهدفت بشكل مباشر سقط الضحايا في (11) محافظة منها أما بقية المحافظات فكان استهداف البنى التحتية والمنشئات المدنية، محافظة تعز هي المحافظة الأكبر من حيث عدد الضحايا بـ(511) مدني، تلاها محافظة صعده بـ(176) مدني، وصنعاء بـ(126) فالجوف بـ(108) مدني، أما بقية المحافظات فكان عدد الضحايا فيها (139) مدني.

ويبين التقرير تصاعد نسبة الجرائم ففي شهري يوليو وأغسطس بلغ عدد الضحايا (22) مدني أما شهر سبتمبر فكان (180) مدني، وفي شهر أكتوبر وهو الشهر الذي أعلنت فيه السعودية مشاركة (100) طائرة ضمن ما يسمى "عملية فجر اليمن" بلغ فيه عدد الضحايا (511) مدني، بينما في الثلث الأول من نوفمبر فقد بلغ عدد الضحايا (347) مدني.

وتكشف الوقائع المسجلة عن امتداد آثار التصعيد إلى المنازل والأسواق الشعبية والمزارع والطرق والمنشآت المدنية والحيوية، فضلاً عن حوادث استهداف مسعفين وعاملين في المجال الإنساني أثناء اسعافهم للجرحى وانتشال جثامين القتلى في المواقع المستهدفة، وسقوط ضحايا مدنيين في مناطق سكنية ومواقع تجمع المواطنين.

وتثير هذه الوقائع، بالنظر إلى طبيعتها وحجم الخسائر البشرية المسجلة، تساؤلات قانونية جدية بشأن مدى الالتزام بميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع اعتداء الدول على دول أخرى، وكذلك مدى التزام تحالف العدوان بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة أثناء الهجمات، والحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية والطواقم الطبية، وقد احتوى التقرير على تفصيل لعدد (12) جريمة كشاهد على إجرام التحالف.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

إحصائية

❖ إنفوجرافيك يوضح اجمالي عدد الجرائم والضحايا خلال (120) يوم من تصعيد تحالف العدوان على اليمن بقيادة السعودية



Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

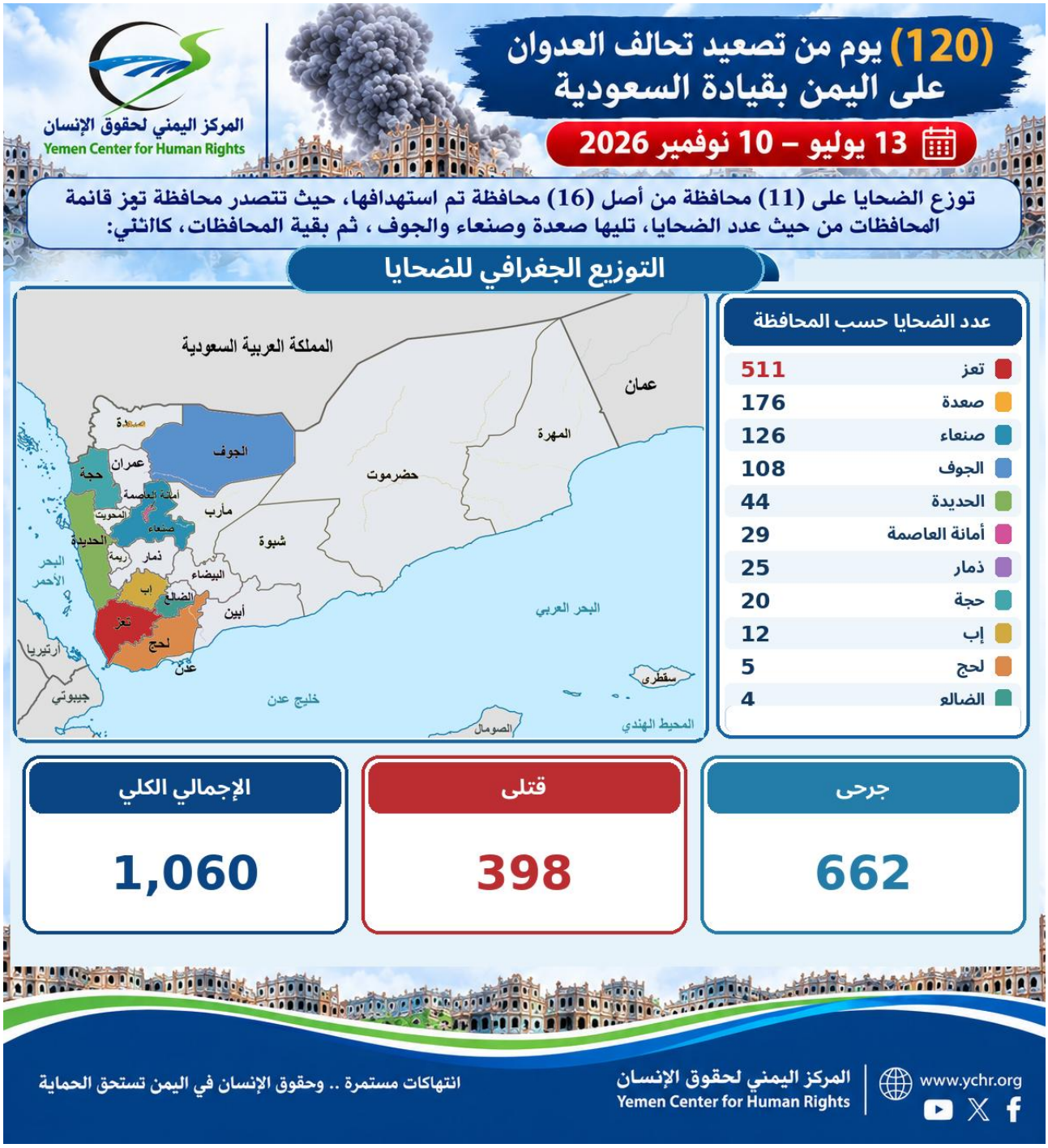
❖ إنفوجرافيك يوضح التوزيع الزمني للضحايا خلال (120) يوم من تصعيد تحالف العدوان على اليمن بقيادة السعودية



Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ إنفوجرافيك يوضح التوزيع الجغرافي الضحايا خلال (120) يوم من تصعيد تحالف العدوان على اليمن بقيادة السعودية



Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: المقدمة

منذ 26 مارس 2015 شن تحالف العدوان بقيادة السعودية عدوانه على اليمن بمشاركة أكثر من 20 دولة، واستهدف بأكثر من ربع مليون غارة البنى التحتية والمساكن والمنشئات المدنية، ومخلفاً بحسب الاحصائيات الأولية أكثر من (61) ألف ضحية بين قتيل وجريح من المدنيين الذي سقطوا بالقصف المباشر إلى ما قبل التصعيد الأخير منهم **(24.728) قتيل (4.365 طفل و2.653 امرأة)، و(36.282) جريح (5.578 طفل و3.351 امرأة)**، وقام تحالف العدوان باحتلال جزء من المناطق اليمنية في الجنوب والساحل الغربي والمناطق الشرقية، ومارس فيها الجرائم والانتهاكات التي تجرمها القوانين والمواثيق الدولية، كما فرض العدوان حصار شاملاً براً وبحراً وجواً على اليمن وأغلق المنافذ والمطارات ومنع دخول المواد الغذائية والمشتقات النفطية على مدى قرابة (12) عاماً، كان لها العواقب الإنسانية الكبيرة والتي وصفت بأنها الأكبر، وأبرز تأثيراتها هو وفاة أكثر من (**1.5**) مليون يمني لعدم قدرتهم السفر للعلاج أو وصول الغذاء والدواء لهم.

في العام 2022 فرضت الأحداث مرحلة جديدة تمثلت في خفض التصعيد مع استمرار العدوان في حصاره للشعب اليمني، هذه المرحلة انتهت في 13 يوليو 2026 باستهداف السعودية لمطار صنعاء بالقصف الجوي لتبدأ مرحلة تصعيد جديدة تلاها إعلان السعودية عبر ناطق التحالف "تركي المالكي" في (5) أكتوبر 2026 بعملية سميت "عملية فجر اليمن" وأن (100) طائرة مقاتلة" شاركت في هذه العملية، في تصعيد جديد لعدوان التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية على الشعب اليمني، استخدم فيها العدوان غارات جوية وقصفاً مدفعياً وصاروخياً، وإطلاق نيران مباشرة، فضلاً عن حوادث مرتبطة بمخلفات العدوان والألغام والقنابل العنقودية المحرمة دولياً، وفقاً لبيانات سجل الرصد والتوثيق التابعة للمركز.

يمثل الالتزام بميثاق الأمم المتحدة معياراً أساسياً في ترجمة واقع الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إلزام الدول الأعضاء بنصوصه التي تم الاتفاق عليها بين كافة الدول، كما أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التزاماً قانونياً على جميع أطراف النزاعات المسلحة، ويهدف بصورة أساسية إلى حماية السكان المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو كفوا عن المشاركة فيها، والحد من الآثار الإنسانية للعمليات العسكرية.

وفي هذا الإطار، يأتي هذا التقرير لرصد وتوثيق أبرز الوقائع والاعتداءات التي قامت بها قوات تحالف العدوان بقيادة المملكة العربية السعودية والقوات التابعة لها في اليمن، خلال الفترة من 13 يوليو إلى 10 نوفمبر 2026، وبيان آثارها الإنسانية، وتحليل أوجه مخالفتها المحتملة للقواعد القانونية الدولية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

ويستند التقرير إلى قاعدة بيانات تتضمن تفاصيل الوقائع المسجلة، وتواريخها ومواقعها الجغرافية وأنواع الاستهداف والأسلحة المستخدمة، إضافة إلى الخسائر البشرية والأوصاف المصاحبة للحوادث.

ويهدف التقرير إلى تقديم صورة إحصائية وحقوقية وقانونية عن التصعيد، وإبراز الوقائع التي تستوجب التحقيق والمساءلة، والدعوة إلى توفير الحماية للمدنيين وضمان عدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

ثانياً: منهجية الرصد والتوثيق

اعتمد التقرير على مراجعة وتحليل البيانات الواردة في ملف الرصد الخاص بالتصعيد العسكري خلال الفترة المحددة، بما يشمل:

1. حصر الوقائع المسجلة وتصنيفها بحسب التاريخ والمحافظة والمديرية.
2. تصنيف أنماط الاستهداف والوسائل والأسلحة المستخدمة وفق البيانات المتاحة.
3. استخراج أعداد القتلى والجرحى وتصنيفهم بحسب الأطفال والنساء والرجال والأفارقة.
4. رصد المواقع والأعيان المستهدفة، ومنها المنازل والأسواق والمزارع والمنشآت المدنية.
5. دراسة الأوصاف المرفقة بالوقائع لتحديد الحوادث ذات الأهمية الحقوقية والقانونية.
6. تحليل الوقائع في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويؤكد المركز أن الحصيلة الواردة في هذا التقرير تمثل إحصائية أولية، ولا تمثل بالضرورة الحصر النهائي لجميع الوقائع أو الضحايا، وذلك لأسباب عدة أهمها أن عملية الرصد تواجه في بعض المناطق تحديات مرتبطة بصعوبة الوصول الميداني، واستمرار العمليات العسكرية، وتفاوت سرعة وصول المعلومات، الأمر الذي قد يجعل الحصيلة الواردة قابلة للتحديث مع استكمال التحقق والتوثيق.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

ثالثاً: الحصيلة الإحصائية للتصعيد

❖ إجمالي الوقائع والخسائر البشرية

- 768 خلال الفترة محل التقرير.
- 398 قتيلاً.
- 662 جريحاً.
- 1060 إجمالي الضحايا من القتلى والجرحى.

❖ توزيع الضحايا بحسب الفئات

القتلى:

- 89 طفلاً.
- 61 امرأة.
- 248 رجلاً.

الجرحى:

- 105 أطفال.
- 65 امرأة.
- 477 رجلاً.
- 15 شخصاً من الأفارقة.

وبذلك بلغ إجمالي الأطفال والنساء الذين سقطوا بين قتيل وجريح (320) طفل وامرأة، بينهم (150) قتيلاً و(170) جريحاً.

❖ أنماط الاستهداف

- غارة جوية.
- القصف المدفعي والصاروخي.
- وقائع مرتبطة بمخلفات الحرب والألغام.
- قنابل عنقودية.
- إطلاق نار مباشر.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ التوزيع الزمني

من خلال الرصد لفترة التقرير (120) يوم، يتضح أن أعداد الضحايا تزداد بشكل ملحوظ كل شهر عن سابقه، وخاصة في شهر أكتوبر الذي أعلن فيه ناطق تحالف العدوان بمشاركة (100) طائرة فيما يسمى "عملية فجر اليمن"، وهذا ما يتضح من خلال الآتي:

الشهر	قتلى					جرحى					الإجمالي الكلي
	أطفال	نساء	رجال	أفارقة	اجمالي	أطفال	نساء	رجال	أفارقة	اجمالي	
يوليو	0	1	0	0	1	3	1	5	0	9	10
أغسطس	0	0	1	0	1	6	2	3	0	11	12
سبتمبر	12	12	56	0	80	16	6	78	0	100	180
أكتوبر	36	33	112	0	181	51	38	226	15	330	511
نوفمبر حتى يوم 10	41	15	79	0	135	29	18	165	0	212	347
الاجمالي	89	61	248	0	398	105	65	477	15	662	1060

❖ التوزيع الجغرافي

توزع الضحايا على (11) محافظة من أصل (16) محافظة تم استهدافها، حيث تتصدر محافظة تعز قائمة المحافظات من حيث عدد الضحايا، تليها صعدة وصنعاء فالجوف، ثم بقية المحافظات، كالآتي:

المحافظة	قتلى					جرحى					الإجمالي الكلي
	أطفال	نساء	رجال	أفارقة	اجمالي	أطفال	نساء	رجال	أفارقة	اجمالي	
تعز	35	26	131	0	192	53	30	236	0	319	511
صعده	8	5	23	0	36	12	7	106	15	140	176
صنعاء	26	15	17	0	58	17	14	37	0	68	126
الجوف	8	6	52	0	66	4	0	38	0	42	108
الحديدة	4	6	7	0	17	5	6	16	0	27	44
الأمانة	3	0	5	0	8	1	2	18	0	21	29
ذمار	4	0	1	0	5	7	3	10	0	20	25
حجه	1	1	7	0	9	3	1	7	0	11	20
إب	0	1	3	0	4	0	1	7	0	8	12
لحج	0	1	1	0	2	0	1	2	0	3	5
الضالع	0	0	1	0	1	3	0	0	0	3	4
الاجمالي	89	61	248	0	398	105	65	477	15	662	1060

أما بقية المحافظات البيضاء، المحويت، ريمه، عمران، مارب، فكان الاستهداف الممنهج للأعيان المدنية وخاصة أبراج الاتصالات.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

رابعاً: أبرز الجرائم

ضمن جهود فريق الرصد والتوثيق بالمركز، يتم عمل تقارير استقصائية حقوقية تبين تفاصيل الجرائم الأكثر دموية كنماذج وشواهد لإجرام تحالف العدوان ومرتزقته تجاه الشعب اليمني، وفيما يلي (12) تقارير تم تفصيلها للجرائم الأبرز خلال فترة التقرير حيث تم ترتيبها بالتسلسل الزمني والأهمية:

I. غارات جوية تستهدف قرية الشرية بمديرية بني حشيش وتقتل وتصيب عشرات المدنيين والمسعفين بمحافظة صنعاء

1- الملخص

نفّذ طيران العدوان السعودي، يوم السبت الموافق 7 نوفمبر 2026م (27 ربيع الآخر 1448هـ)، هجوماً جوياً غادراً بست ضربات صاروخية متتالية ومتكررة استهدفت بشكل مباشر منازل المواطنين والأعيان المدنية السكنية في قرية الشرية التابعة لمديرية بني حشيش بمحافظة صنعاء. ولم يكتفِ الطيران المهاجم بتدمير المنازل المأهولة بالسكان على رؤوس ساكنيها، بل عاود استهداف الموقع ذاته بغارات مزدوجة لحظة تجمع المواطنين وفرق الإغاثة والمسعفين الذين هرعوا لانتشال الضحايا ورفع الأنقاض.

أسفرت هذه الجريمة المروعة، بحسب السجلات الموثقة والبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة والبيئة والمنظمات الحقوقية الميدانية، عن سقوط 84 ضحية بين قتيل وجريح؛ حيث بلغت حصيلة الشهداء 44 مواطناً، بينما أصيب 40 آخرون بجروح حادة ومتفاوتة الخطورة، وكان من بين الضحايا نسبة كبيرة من الأطفال والنساء والمسعفين. يُخلص هذا التقرير، بناءً على المعاينة الميدانية وإفادات الشهود والتأصيل القانوني الهرمي المعتمد في دليل العمل الميداني، إلى أن استهداف قرية سكنية ومنازل مدنية ومسعفين ينطوي على جريمة مركبة تبدأ من جريمة العدوان، وتصل إلى جريمة الحرب المكتملة الأركان، وتخرق أعتى المبادئ العرفية والقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني.

2- البطاقة التعريفية وبيانات الواقعة

تاريخ ووقت الهجوم بدقة	السبت، 7 نوفمبر 2026م (الموافق 27 ربيع الآخر 1448هـ)
الموقع الجغرافي	قرية الشرية - منطقة الشرية - مديرية بني حشيش - محافظة صنعاء - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	منطقة سكنية مدنية، منازل مواطنين مأهولة، وتجمعات المسعفين والأهالي
سلاح الجو والتنفيذ	طيران العدوان السعودي، تنفيذ غارات جوية متكررة ومزدوجة (Double-tap strikes)
الحصيلة البشرية الموثقة	84ضحية إجمالاً (44 شهيداً/قتيل، و40 جريحاً إصاباتهم حادة) بينهم نساء وأطفال ومسعفون
فريق النزول والتوثيق	فرق الرصد والاستجابة بالمركز اليمني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات عين الإنسانية وانتصاف

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

3- السياق والتكرار المنهجي لراسم استهداف الأعيان المدنية

لا يمكن قراءة جريمة استهداف قرية الشرية بمديرية بني حشيش بصفتها حادثاً عرضياً أو منفصلاً، بل تأتي تجسيداً لسلوك منهجي متكرر واستراتيجية عسكرية واضحة يعتمدها النظام السعودي والتحالف التابع له منذ بدء العمليات العسكرية في 26 مارس 2015م. تعتمد هذه الاستراتيجية على القصف المباشر للمنازل والقرى السكنية المأهولة وتعمّد إيقاع أكبر قدر من الخسائر في صفوف المدنيين لإحداث حالة من الرعب الجماعي.

ويوثق التقرير خطورة نمط "الضربات المزدوجة"، حيث يتكرر قصف نفس الموقع عقب الغارة الأولى بفارق زمني قصير يضمن استهداف الفرق الطبية والمسعفين والأهالي المتجمعين للإنقاذ. ويعيد هذا الاستهداف في بني حشيش التذكير بسلسلة طويلة من المجازر المماثلة التي وثقها المركز اليمني لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، ومنها مجزرة الوازعية بمحافظة تعز، ومجازر القرى السكنية بمحافظتي صعدة والحديدة، مما يثبت القصد الجنائي التراكمي والعلم المسبق للطرف المهاجم بالطبيعة المدنية البحتة للمنازل والمسعفين وخلوها التام من أي مظاهر أو أهداف عسكرية.

4- المعاينة الميدانية والأدلة الجنائية لمسرح الجريمة

أظهرت نتائج المعاينة الميدانية التي نفذتها الفرق الحقوقية والإعلامية لمسرح الجريمة في قرية الشرية بمديرية بني حشيش حقيقة الدمار الواسع الذي لحق بالعين المدني؛ حيث تحولت المنازل السكنية التي كانت تأوي عشرات العائلات إلى ركام وأنقاض منبسطة على الأرض.

وقد كشف التحليل الجنائي لمسرح الجريمة المعطيات التكتيكية التالية:

- **شدة التدمير الهيكلي :**استخدم الطيران المهاجم صواريخ عالية الانفجار شديدة التدمير، مما أدى إلى تسوية المنازل بالأرض ودفن ساكنيها تحت الركام، وتحويل الجدران الخرسانية إلى شظايا قاتلة.
- **تكرار القصف واستهداف المسعفين :**أثبت التوثيق الميداني وقوع الضربات الجوية على مرحلتين؛ استهدفت الأولى المنازل السكنية بشكل مباشر، بينما استهدفت الضربات التالية التجمعات الإغاثية حول الأنقاض، وهو ما يفسر الارتفاع الكبير في عدد الشهداء والجرحى من المسعفين وأبناء القرية المتطوعين.
- **صعوبة عمليات الإغاثة :**تسبب القصف المتكرر وتناثر الأنقاض الضخمة في إعاقة جهود انتشال الجثامين وإنقاذ الجرحى لعدة ساعات، حيث عملت فرق الدفاع المدني والأهالي بأدوات بدائية لانتشال الضحايا ونقلهم إلى المستشفيات والمراكز الصحية.
- **نوع القنابل والصواريخ المستخدمة:** الكتابات العسكرية على القنبلة تُظهر بوضوح باللون الأصفر على الهيكل الرمادي الأحرف NSN و PW، وهي اختصارات قياسية معتمدة في تصنيف الأسلحة والذخائر التابعة للجيش الأمريكي وحلف الناتو (حيث ترمز NSN إلى رقم المخزون الوطني للقطعة العسكرية).

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

5- الشهادات وتوثيق الإفادات الميدانية وبيانات الإدانة

وثقت الفرق الميدانية والجهات الحقوقية الرسمية جملة من المواقف والإفادات والبيانات التي تؤكد البشاعة الجرمية للواقعة وتبرز حجم الانتهاك:

الجهة / المصدر	مضمون الإفادة أو البيان التوثيقي
المعاينة والشهادات الميدانية	أكدت التغطيات الميدانية والشهادات الواردة من موقع القصف بقرية الشرية أن الغارات لم تبقِ من المنازل إلا الركام ولا من العائلات إلا الأسماء، حيث أُبيدت عائلات بكاملها وتناثرت أجساد الأطفال والنساء تحت أنقاض منازلهم.
وزارة الخارجية اليمنية بصنعاء	أكدت في بيان رسمي أن جريمة استهداف المواطنين في بني حشيش تشكل امتداداً لسلسلة الجرائم الممنهجة التي يرتكبها السعوديون منذ عام 2015م، وأنها جريمة حرب مكتملة الأركان أسفرت عن عشرات الشهداء، مجددة الدعوة لشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة.
مجلس النواب اليمني	أصدر بياناً أدان واستنكر فيه بأشد العبارات الجرائم المروعة التي يرتكبها النظام السعودي بحق أبناء الشعب اليمني، وآخرها مجزرة قرية الشرية بمديرية بني حشيش، محذراً من استمرار الصمت الدولي.
منظمة عين الإنسانية لحقوق الإنسان	أصدرت بيان إدانة عاجل وثقت فيه الجريمة واستهداف المنازل والمسعفين، مشيرة إلى ارتفاع الضحايا إلى 80-84 شهيداً وجريحاً، واعتبرت الهجوم انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية.
منظمة انتصاف لحقوق المرأة والطفل	أدانت الجريمة وأبرزت الحصيلة المؤلمة بين الضحايا من النساء والأطفال الذين سقطوا وهم آمنون في منازلهم، مشددة على المسؤولية الجنائية الدولية للنظام السعودي.
المركز اليمني لحقوق الإنسان(YCFHR)	وثق الجريمة عبر بياناته الميدانية ودعا إلى ملاحقة مرتكبي الجريمة ودحض الصمت والتواطؤ الإعلامي والدولي المطبق تجاه اليمن.
وزارة الصحة والبيئة	أصدرت بيانات متتالية تابعت فيها عمليات نقل الجرحى وإحصاء الشهداء في المستشفيات، مؤكدة أن معظم الإصابات حادة وناتجة عن عصف الصواريخ وتناثر الركام.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يقوم التكييف القانوني لهذه الواقعة على منهجية التكييف الهرمي المتسلسل، لضمان التأصيل الشامل للجريمة وإحاطتها بكافة أبعاد المسؤولية الجنائية الدولية:

توجيه منهجي قانوني : يبدأ التكييف من السقف الدولي الأعلى المقترن ببدء وشن العمليات العسكرية (جريمة العدوان)، ثم يتدرج إلى التكييف التخصصي لأفعال القتل والتدمير المباشر (جرائم الحرب)، وصولاً إلى القواعد والمبادئ التفصيلية للقانون الدولي الإنساني.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

المستوى الأول: المظلة القانونية الكبرى ـ جريمة العدوان

يُكيّف استهداف قرية الشرية بمديرية بني حشيش بصفته نتيجة مباشرة وتطبيقاً تنفيذياً لـ "جريمة العدوان" القائمة. إن استمرار شن الضربات الجوية والعمليات العسكرية من قبل النظام السعودي والتحالف الذي يقوده ضد أراضي الجمهورية اليمنية منذ 26 مارس 2015م، بقرار أحادي ودون وجود قرار صريح صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يبيح استخدام القوة المسلحة، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعترف بها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق عليه تماماً أركان جريمة العدوان المنصوص عليها في القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً عليه، فإن كل فعل عسكري ينبثق عن هذا العدوان يعتبر فعلاً غير مشروع وتتحمل الدولة المهاجمة وقياداتها المسؤولية الجنائية والمدنية الكلية عنه.

المستوى الثاني: التكييف التخصصي ـ جريمة الحرب

يندرج قصف المنازل السكنية وقرية الشرية بمديرية بني حشيش تحت التكييف القانوني التخصصي لـ "جرائم الحرب" المكتملة الأركان، بموجب أحكام المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وينطبق هذا التكييف بالنظر إلى ركنين أساسيين:

1. **تعمّد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية:** استهداف منازل وممتلكات مدنية لا تشكل بأي حال من الأحوال أهدافاً عسكرية ولا تقدم أي ميزة عسكرية ملموسة، وفقاً للمادة (8/2/ب/'2') من نظام روما.
2. **تعمّد توجيه هجمات ضد مدنيين ومسعفين:** استهداف المواطنين الآمنين في منازلهم والمسعفين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وفقاً للمادة (8/2/ب/'1') من نظام روما.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

شهدت الجريمة انتهاكات صارخة لأهم القواعد الآمرة والمبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني:

- **أ. انتهاك مبدأ التمييز:** أخفقت القوات المهاجمة في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، حيث وجهت صواريخها نحو قرية سكنية مأهولة بالكامل بالمدنيين وخالية من أي مظاهر قتالية، وهو ما يشكل خرقاً مباشراً للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول.
- **ب. انتهاك مبدأ التناسب: يمثل** قصف منطقة سكنية بصواريخ شديدة الانفجار وإيقاع 84 ضحية بين قتيل وجريح خرقاً فاضحاً للمادتين (5/51) و(57) من البروتوكول الأول؛ إذ لا يمكن تبرير هذه الخسائر الباهظة في أرواح المدنيين بأي ميزة عسكرية مفترضة.
- **ج. انتهاك قواعد الاحتياطات في الهجوم:** أظهر تكرار الاستهداف على الموقع ذاته وترافق ذلك مع وصول فرق المسعفين تعمّداً واضحاً أو إهمالاً جنائياً جسيماً في اتخاذ أي تدابير احترازية للحد من الخسائر في أرواح المدنيين أو توجيه إنذار مسبق.
- **د. انتهاك الحماية الخاصة للمسعفين والفئات المستضعفة:** خرقت الضربات الحماية الخاصة المقررة للكوادر الطبية والمسعفين بموجب اتفاقيات جنيف، وأخلت بواجب الحماية الخاصة المكفولة للنساء والأطفال وفق اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

تُفند الحقائق الميدانية والأدلة الجنائية الموثقة في هذا التقرير كافة الذرائع أو المبررات العسكرية التي قد يسوقها الطرف المعتدي لتبرير الجريمة:

1. **الخلو التام من الأهداف العسكرية :**أثبت الفحص الميداني لمسرح الجريمة بقرية الشرية أن الموقع المستهدف يتكون حصرياً من منازل سكنية ومزارع مواطنين مدنيين، ولا يضم أي ثكنات أو معسكرات أو مخازن أسلحة.
2. **هوية الضحايا المدنية البحتة :**أظهرت قوائم الضحايا المعتمدة من المستشفيات والجهات الصحية أن جميع الشهداء والجرحى الـ 84 هم من أهالي القرية المدنيين والنساء والأطفال، إضافة إلى المتطوعين والمسعفين الذين حاولوا إنقاذ المصابين من تحت الأنقاض.
3. **تكرار القصف يثبت القصد الجنائي :**ينفي نمط القصف المزدوج ادعاء الخطأ التقني أو العشوائية؛ إذ إن إعادة استهداف مسرح الجريمة أثناء عمليات الإنقاذ يؤكد الإصرار والقصد الجنائي المباشر لإيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

II. غارات جوية تستهدف سوق الحضارة الشعبي بمديرية الوازعية وتخلف 40 ضحية بمحافظة تعز

1- الملخص

نفذ سلاح الجو للتحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، يوم الجمعة الموافق 6 نوفمبر 2026م (26 جمادى الأولى 1448هـ)، هجوماً جوياً بكتلة نارية مكثفة تكونت من ثلاث غارات متتالية استهدفت بشكل مباشر ومباشر سوق الحضارة الشعبي بمديرية الوازعية في محافظة تعز. أدى الهجوم، الذي وقع أثناء ذروة الحركة التجارية واكتظاظ السوق بالباعة والمتسوقين من المواطنين والمزارعين، إلى تدمير واسع في الأعيان المدنية والمحلات التجارية والممتلكات الخاصة، وسقوط 40 ضحية من المدنيين، بينهم 32 شهيداً قضوا في موقع الحادث وتحت الأنقاض، و8 جرحى أصيبوا بإصابات بليغة ومتفاوتة الخطورة.

تؤكد المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة، إلى جانب الشهادات الموثقة وإفادات فرق الرصد الحقوقي، أن استهداف سوق تجاري خدمي مكشوف يفتقر لأي مظاهر أو ثكنات عسكرية يشكل جريمة حرب مكتملة الأركان وامتداداً لسلوك منهجي متكرر يتعمد ضرب الأعيان المدنية والتجمعات السكانية لتكبيد المدنيين أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية. ويخلص هذا التقرير، بناءً على نموذج التكييف القانوني الهرمي، إلى تأصيل الجريمة بدءاً من كونها نتيجة إجرامية مباشرة لجريمة العدوان المستمرة على اليمن، وتتدرج لتشكل جريمة حرب صريحة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانتهاكاً جسيماً للمبادئ العرفية الآمرة للقانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط في الهجوم وحماية الأعيان المدنية والحيوية.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

تاريخ ووقت الهجوم	الجمعة، 6 نوفمبر 2026م (26 جمادى الأولى 1448هـ)، خلال فترات النشاط التجاري الذروة
الموقع الجغرافي	سوق الحضارة الشعبي - مديرية الوازعية - محافظة تعز - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	عين مدني تجاري وخدمي (سوق شعبي مفتوح لبيع السلع والأغذية والمواشي)
الجهة المسؤولة ونوع الهجوم	الطيران الحربي للتحالف تقوده السعودية - 3 غارات جوية متتالية بصواريخ شديدة الانفجار
الحصيلة البشرية الموثقة	40ضحية مدنية (32 شهيداً/قتيل في موقع الهجوم، و8 جرحى إصاباتهم بالغة)
فريق النزول والتوثيق	فريق قسم الرصد والتحقيق الميداني بالمركز اليمني لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات عين الإنسانية وانتصاف

3- السياق والتكرار المنهجي لراسم استهداف الأسواق المدنية

تثبت الأدلة الميدانية والسجلات الحقوقية التراكمية أن قصف سوق الحضارة بمديرية الوازعية لا يمثل حادثاً عرضياً أو خطأً عملياتياً منفرداً، بل يندرج ضمن سلوك منهجي مطرد واستراتيجية استهداف متكررة ينتهجها التحالف منذ بداية عدوانه في مارس 2015م، والتي ترتكز على القصف المباشر للتجمعات السكانية والأسواق الشعبية المكتظة بالمدنيين في مختلف المحافظات اليمنية.

وقد وثقت التقارير الحقوقية الصادرة عن المركز اليمني لحقوق الإنسان ومنظمة عين الإنسانية عشرات الوقائع المماثلة التي استهدفت أسواقاً تجارية مأهولة، كان من أبرزها:

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

- **مجزرة سوق مستبأ بمحافظة حجة (2016م) :**استهداف جوي أسفر عن مقتل وإصابة أكثر من 100 مدني.
- **مجزرة سوق آل مقنع بمديرية منبه بمحافظة صعدة (2017م) :**استهداف مباشر لسوق شعبي أودى بحياة عشرات التسوقين.
- **مجزرة سوق علاف بمديرية سحار بمحافظة صعدة (2017م) :**غارات جوية استهدفت سوقاً وللوكندة شعبية أدت إلى استشهاد وإصابة 31 مواطناً.
- **مجزرة سوق الجنية بمديرية الخوخة بمحافظة الحديدة (2017م) :**قصف جوي لسوق شعبي أسفر عن استشهاد وإصابة عشرات المدنيين.

إن استمرار وتكرار هذه النمطية الإجرامية ضد الأسواق والمراكز التجارية المكشوفة والشهيرة تاريخياً وثقافياً في المناطق الريفية والمدنية يقدم حجة ثبوتية قاطعة على توافر **القصد الجنائي المباشر** والعلم المسبق لدى القيادة العسكرية للتحالف بالطبيعة المدنية الخالصة لهذه الأعيان وبكتلة الكثافة البشرية المتواجدة فيها أثناء ساعات التسوق.

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة

أجرى فريق التحقيق الميداني معاينة شاملة لمسرح الجريمة في سوق الحضارة بمديرية الوازعية فور العثور على الأنقاض واستكمال عمليات الإخلاء، ووثق ما يلي:

أ. التكتيك الهجومي وشدة التدمير

استخدم سلاح الجو المهاجم تكتيك **الضربات المزدوجة والمتتالية** عبر تنفيذ ثلاث غارات جوية بفوارق زمنية قصيرة جداً. أطلقت الطائرات صواريخ عالية القدرة التدميرية ومصممة لإحداث تفريغ ضغطي وعصف حراري شديدين، مما أدى إلى:

1. **تدمير المركز الحيوي للسوق :**انهيار كامل للمحلات التجارية والدكاكين المصنوعة من الأحجار والمواد الخفيفة، ومسح منطقة البسطات الشعبية المفتوحة.
2. **تطاير الأنشطة والسلع والوسائط :**احتراق وتدمير عدد من مركبات المواطنين وسيارة نقل البضائع، وتناثر السلع الغذائية والمواشي في محيط مسرح الجريمة.
3. **تدمير الممتلكات الشخصية :**إلحاق أضرار بالغة بالبنية التحتية المحلية القريبة من السوق الشامل لخدمات الأهالي.

ب. الآثار البشرية وطبيعة الإصابات

أظهر الفحص الجنائي لجثامين الضحايا والإصابات المسجلة في المستشفيات والمراكز الصحية المحولة تفاصيل مروعة لآثار الضربة الصاروخية:

- **تناثر الجثامين وتمزقها :**تسببت الغارة الأولى والثانية المباشرة في شطر جثامين العديد من الباعة ومتسوقي السوق وتحولها إلى أشلاء متناثرة في مساحة واسعة من السوق، مما يصعب معه التعرف على بعض الضحايا إلا عبر بقايا المتعلقات الشخصية.
- **الحروق الحرارية والكسور المضاعفة :**سجلت الطواقم الطبية إصابات الجرحى الـ 8 بكسور حادة في الأطراف وحروق من الدرجات المتقدمة ناتجة عن الموجة الحرارية العالية المرافقة للانفجارات.
- **استهداف جهود الإسعاف :**تسببت الغارة الثالثة المتأخرة في إعاقة عمليات إنقاذ المصابين وانتشال القتلى من تحت ركام المحلات والمباني المدمرة، ومضاعفة حالة الرعب بين المواطنين والسكان القريبين.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات الميدانية

حرص فريق التوثيق الميداني على تطبيق بروتوكول حماية الشهود والضحايا المعتمد دولياً، حيث تم الترميز والأرشفة الآمنة للهويات لمنع أية مخاطر أمنية على الشهود وعائلاتهم، مع الاحتفاظ ببياناتهم كاملة في السجلات المغلقة للمركز.

أ. إفادة أحد أهالي منطقة الوازعية والناجين من القصف

"كان السوق يعج بالمواطنين والباعة والمزارعين الذين يقصدون سوق الحضارة يوم الجمعة لقضاء حوائجهم وشراء المواد الغذائية والسلع. وفجأة وبدون أي إنذار، اهتزت الأرض تحت أقدامنا بصوت انفجار هائل جراء الصاروخ الأول الذي سقط وسط السوق تماماً. غطت ألسنة اللهب والغبار المكان، وسادت حالة من الهلع والفرار. وبعد لحظات قليلة، ألقيت الغارتان الثانية والثالثة لتكملا على من تبقى ولتدمر الدكاكين فوق رؤوس المحاصرين. شاهدت أجساد المواطنين ممزقة وسيارات البضائع تحترق بالكامل، ولم يكن في السوق أي مسلح أو آلية عسكرية إطلاقاً، بل مجرد مواطنين يتسوقون".

ب. إفادة أحد العاملين في المجال الإنساني والطب الشرعي

"استقبلت المراكز الصحية والمستشفيات المجاورة جثامين 32 شهيداً وصلت أغلبيتها عبارة عن أشلاء ممزقة ومحترقة جراء القصف الجوي لسوق الحضارة، بالإضافة إلى 8 جرحى حالاتهم بين البالغة والحرجة. تطلبت عمليات البحث والانتشال ساعات طويلة تحت الركام بسبب التدمير الكلي للمحلات الشعبية، وقد تأكد لدينا رسمياً عدم وجود أي عنصر عسكري بين الضحايا الذين كانوا جميعهم من الباعة والمتسوقين المدنيين".

ج. المواقف والإدانات الرسمية والحقوقية

وثق التقرير سلسلة من البيانات الرسمية الصادرة عن الجهات اليمنية والمنظمات الحقوقية:

- **تصريح وزارة الصحة والبيئة :** دانت الوزارة المجزرة المروعة التي ارتكبها طيران التحالف في سوق الحضارة بالوازعية، مشيرة إلى أن استهداف الأعيان والأسواق المدنية يمثل امتداداً لجرائم الحرب الممنهجة وإبادة جماعية للمدنيين.
- **بيان منظمة عين الإنسانية والمركز اليمني لحقوق الإنسان :** أكدت المنظمات أن استهداف سوق شعبي مكتظ يمثل انتهاكاً صارخاً لكافة المواثيق الدولية، واستخفافاً كاملاً بالقانون الدولي الإنساني وقواعده الآمرة، معربة عن إدانتها الشديدة للصمت الدولي والموقف الأممي المتواطئ الذي يشجع التحالف على الاستمرار في ارتكاب هذه المجازر.

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يعتمد هذا التقرير منهجية التأصيل القانوني الهرمي لضمان الإحاطة الجنائية الشاملة بأركان الجريمة وتوفير قاعدة ثبوتية متكاملة أمام الهيئات الدولية والمحاكم الجنائية:

المستوى الأول: المظلة القانونية الكبرى - جريمة العدوان

تستند المساءلة القانونية الكبرى لهذه الواقعة إلى كونها نتيجة عملية وتطبيقاً تنفيذاً لـ **جريمة العدوان** المستمرة التي شنها تحالف بقيادة المملكة العربية السعودية ضد أراضي وجماهير الجمهورية اليمنية منذ 26 مارس 2015م.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

وقد ثبت بالدليل القاطع أن العمليات العسكرية الجوية تمت بقرار أحادي ودون الحصول على إذن صريح ومسبق من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعتمدة في المادة (51) من الميثاق. وبناءً على تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974م) والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن كافة العمليات العسكرية الناتجة عن هذا العدوان - بما فيها غارات سوق الحضارة بالوازعية - تعتبر أفعالاً غير مشروعة تنشئ المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة على القادة السياسيين والعسكريين للتحالف.

المستوى الثاني: التكييف التخصصي - جريمة الحرب

يندرج استهداف سوق الحضارة بالوازعية تحت التكييف الصريح لـ **جرائم الحرب** وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وذلك بالنظر إلى تحقق الأركان التالية:

1. **تعمد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية (العدوان على الأعيان التجارية) :**استناداً للمادة (2/8/ب/'2') من نظام روما الأساسي، أقدم الطيران الحربي على قصف سوق شعبي ومحلات تجارية لا تشكل بأي حال من الأحوال أهدافاً عسكرية ولا تسهم في المجهود الحربي.
2. **تعمد توجيه هجمات ضد السكان والمدنيين :**استناداً للمادة (2/8/ب/'1') من نظام روما الأساسي والمادة (2/51) من البروتوكول الإضافي الأول، استهدفت الغارات المزدوجة تجمعاً مدنياً بامتياز أثناء ممارسة نشاطهم الحيوي اليومي، مما يحظر وجه الهجوم ويشكل جناية حرب مكتملة الأركان.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

شهدت واقعة سوق الحضارة بالوازعية انتهاكاً صارخاً وجسيماً للأركان العرفية الأربعة للقانون الدولي الإنساني:

- **أ. انتهاك مبدأ التمييز:** خالفت القوات المهاجمة أحكام المادة (48) والمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث فشلت كلياً - أو تعمدت التجاهل - في التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية وبين المدنيين والأعيان المدنية، عبر قصف سوق شعبي تجاري لا يضم أي منشأة أو مظاهر عسكرية.
- **ب. انتهاك مبدأ التناسب:** خرقت الغارات أحكام المادة (5/51/ب) والمادة (57) من البروتوكول الأول، حيث أدى استخدام صواريخ شديدة الانفجار وقصف سوق مأهول إلى مقتل وإصابة 40 مدنياً وتدمير أعيان خدمية، وهي خسائر بشرية ومادية مفرطة ولا تتناسب إطلاقاً مع أية ميزة عسكرية ملموسة أو مفترضة.
- **ج. انتهاك قواعد الاحتياطات في الهجوم:** أخلت القوات المهاجمة بواجباتها المقررة في المادة (57) من البروتوكول الأول والعديد من القواعد العرفية، حيث لم تتخذ أية تدابير لتأكد طبيعة الهدف أو توجيه إنذار مسبق للمتسوقين قبل القصف، بل عمدت إلى شن غارات متتالية ضاعفت من حجم الكارثة البشرية.
- **د. انتهاك الحماية الخاصة للأعيان المدنية والحيوية لعيش السكان :**خالفت العملية المبدأ العرفي القاضي بوجوب احترام وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (الأسواق، محلات الأغذية، ووسائل النقل التجاري)، بموجب المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

عادة ما يلجأ إعلام التحالف والجهات المهاجمة إلى تبرير ضرباته الجوية بادعاء استهداف "تجمعات مسلحة" أو "أهداف عسكرية مشروعة". وعليه، يقدم التحقيق الميداني الجنائي دحضاً كاملاً وتفنيداً بالأدلة القطعية لهذه الذرائع:

1. **الواقع الميداني لسوق الحضارة :**أثبتت المعاينة الميدانية المصورة أن الموقع المستهدف هو سوق تجاري شعبي ومفتوح يضم دكاكين حجرية وبسطات لبيع الخضار والفواكه والمواد الغذائية والمواشي، يرتاده أهالي مديرية الوازعية والمناطق المجاورة لشراء مستلزماتهم اليومية، ويخلو تماماً من أية مقرات أمنية أو ثكنات عسكرية.
2. **هوية الحصيلة البشرية :**أثبتت قوائم الضحايا المعتمدة لدى المستشفيات والطب الشرعي والبيانات الرسمية لوزارة الصحة أن جميع الشهداء الـ 32 والجرحى الـ 8 هم مدنيون أحياد (باعة متجولون، متسوقون، ومزارعون)، ولا يوجد بينهم أي فرد ينتمي لتشكيلات عسكرية أو أمنية.
3. **تكرار الضربات وتكتيك التعميد :**ينفي استخدام ثلاث غارات متتالية فرضية "الخطأ الفني أو الملاحي"، حيث إن إعادة إطلاق الصواريخ على نفس مسرح الجريمة أثناء اندفاع المواطنين للإسعاف يؤكد توافر النية الجنائية المباشرة لإيقاع أكبر قدر من الضحايا.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

III. غارات جوية تستهدف سوق المخعف الشعبي بمديرية المسراخ وتخلف 76 ضحية بمحافظة تعز

1- الملخص

شن طيران التحالف بقيادة السعودية، يوم الاثنين الموافق 2 نوفمبر 2026م، هجوماً جوياً عدوانياً استهدف بشكل مباشر سوق "المخعف" الشعبي الواقع بمديرية المسراخ في محافظة تعز. جرى تنفيذ الهجوم الغادر في أوقات ذروة الحركة والتسوق اليومي للمواطنين، مما أدى إلى تدمير الواجهات والمحلات التجارية والبسطات الشعبية والممتلكات المدنية وتسبب في وقوع مجزرة مروعة بحق المتسوقين والتجار وأهالي المنطقة.

أسفرت الضربات الجوية، وفق الحصيلة الموثقة في السجلات الرسمية والطبية، عن مصرع وإصابة 76 مواطناً مدنياً، من بينهم 19 شهيداً قضوا في موقع الحادثة وأثناء النقل، و57 جريحاً ومصاباً تفاوتت جراحهم بين الخطيرة والمتوسطة، تم نقلهم بصعوبة بالغة إلى المستشفيات والمراكز الطبية القريبة. يُخلص التقرير، استناداً إلى المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي، إلى أن استهداف سوق شعبي مكتظ يمثل جريمة مركبة تكتمل فيها كافة أركان التوصيف القانوني الهرمي ابتداءً من جريمة العدوان، مروراً بجنايات الحرب الصريحة، وانتهاءً بانتهاك أعتى المبادئ العرفية الآمرة للقانون الدولي الإنساني.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

تاريخ ووقت الهجوم	الاثنين، 2 نوفمبر 2026م
الموقع الجغرافي	سوق المخعف - مديرية المسراخ - محافظة تعز - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	عين مدني تجاري وشعبي مخصص لبيع السلع والمواد الغذائية والتسوق اليومي
الجهة المسؤولة وتنفيذ الهجوم	سلاح الجو التابع للتحالف بقيادة السعودية عبر ضربات جوية مباشرة
الحصيلة البشرية الموثقة	76ضحية (19 شهيداً/قتيل، و57 جريحاً ومصاباً تفاوتت إصاباتهم)
الجهات الراصدة والوثائق	فريق التوثيق الميداني بالمركز اليمني لحقوق الإنسان، وزارة الصحة، والجهات الإعلامية الميدانية

3- السياق والتكرار المنهجي لراسم استهداف الأسواق والأعيان المدنية

تؤكد التحقيقات الحقوقية أن قصف سوق المخعف بمديرية المسراخ ليس حادثاً فردياً أو خطأً عابراً، بل هو حلقة في سلسلة منهجية متكررة يعتمدها التحالف لاستهداف المراكز الاقتصادية الشعبية والأسواق المزدحمة بالمدنيين بغية إحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والشلل الاقتصادي.

ترتبط هذه الواقعة وثيقاً بنمط استهداف الأسواق والأعيان المدنية في محافظة تعز والمحافظات اليمنية الأخرى، كالجريمة التي ارتكبها التحالف في "سوق الحضارة" بمديرية الوازعية بمحافظة تعز والتي راح ضحيتها 40 مواطناً (32 شهيداً و8 جرحى)، وقصف سوق نهم، وسوق مستبأ بحجة، وسوق آل مقنع بصعدة. يثبت هذا النمط التكراري وجود استراتيجية تعمدية واضحة تستهدف تقويض مقومات الحياة الأساسية للمدنيين وتجاوز كافة قواعد الحظر الدولية المتعلقة بالأعيان المدنية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة

أظهرت نتائج الفحص الجنائي والمعاينة الميدانية لمسرح الجريمة بمديرية المسراخ حجم الدمار الشامل الذي لحق بسوق المخعف الشعبي ومحيطه التجاري والهيكلي:

1. **الاستهداف المباشر وتكتيك الضربة المباغتة** :وجهت الطائرات الحربية صواريخ شديدة الانفجار والانشطار باتجاه قلب السوق المكتظ بالمتسوقين، مما أدى إلى حدوث عصف انفجاري واسع النطاق أتى على المحلات التجارية والبسطات المتواضعة والسيارات التابعة للمواطنين.
2. **انتشار الشظايا والأضرار البشرية** :أدى انفجار الصواريخ في مساحة مفتوحة ومكتظة إلى تناثر الشظايا المعدنية الحادة في مختلف أرجاء السوق، مما تسبب في وقوع هذا العدد الكبير من القتلى والجرحى (76 ضحية)، وتمزيق أجساد الضحايا واشتعال النيران في البضائع والمحلات.
3. **تعطيل جهود الإسعاف والأثر الباليستي** :سبّبت الأضرار الهيكلية وتناثر الركام إعاقة كبيرة لعمليات الإسعاف والإنقاذ، حيث هرع أهالي المنطقة والمسعفون لنقل عشرات الجرحى البالغ عددهم 57 جريحاً إلى المرافق الطبية القريبة وسط شحة الإمكانيات الطبية والمستلزمات الحرجية.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات الميدانية والمصادر المصورة

جمع فريق التوثيق والتحقيق الميداني جملة من الإفادات والمشاهد الموثقة التي أجمعت على الطابع المدني الخالص للسوق وغياب أي مظاهر أو أهداف عسكرية:

المصدر / الشاهد	مضمون الإفادة والتوثيق
شاهد عيان من أهالي المسراخ	"كان السوق مليئاً بالناس والتجار والباعة المتجولين في أوج نشاطهم اليومي، وفجأة هزت الانفجارات المكان وتحول السوق إلى ساحة مليئة بالدماء والجثث والمصابين الذين يصرخون طلبًا للنجدة.. لا يوجد في السوق سوى المواطنين والبضائع الشعبية."
المصادر الطبية والميدانية بتعز	أكدت وصول 19 جثماناً لشهداء قضوا جراء الضربات الجوية، واستقبال 57 جريحاً إصابات العديد منهم حرجة وتستدعي تدخلات جراحية عاجلة، مع توجيه نداءات للتبرع بالدم.
التوثيق الإعلامي والمصري	وثقت قنوات الأنباء) مثل الإعلام الحربي وقنوات التلغرام الرسمية (AnsarAllahMC/337534/337544/337548مشاهد حية تظهر الدمار الهائل بالسوق والجهود الأهلية لاستخراج القتلى وإسعاف الجرحى من بين الركام.

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يخضع استهداف سوق المخعف لتأصيل قانوني هرمي يتدرج من المظلة الدولية الكبرى وصولاً إلى القواعد التفصيلية:

المستوى الأول: جريمة العدوان

تعتبر هذه الواقعة امتداداً وتطبيقاً تنفيذياً مباشراً لـ **جريمة العدوان** المستمرة والمقترفة بحق الجمهورية اليمنية منذ مارس 2015م. إن شن هجمات جوية واستخدام القوة المسلحة من قبل دول التحالف بدون وجود قرار صريح صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يبيح هذا الاستهداف، وخارج نطاق الدفاع الشرعي عن النفس المعتمد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، يمثل خرقاً جوهرياً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

وللمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً عليه، فإن قصف سوق المخعف يُعد فعلاً غير مشروع ينشئ المسؤولية الجنائية الدولية الكاملة عن كافة الأضرار والخسائر البشرية الناجمة عنه.

المستوى الثاني: جريمة الحرب

ينطبق على استهداف سوق المخعف التكييف القانوني المباشر لـ **جرائم الحرب** وفقاً للمادة (8/2/ب/'1' و'2') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. ويتجلى ذلك في ركنين جنائيين أساسيين:

1. **تعمّد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية**: السوق الشعبي عين مدني صرف لا يقدم أي إسهام فعال في العمليات العسكرية.
2. **تعمّد توجيه هجمات ضد مدنيين**: استهداف جمهور المتسوقين والتجار وهم أشخاص لا يشاركون إطلاقاً في الأعمال الحربية.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

يقوم التكييف التفصيلي للواقعة على ثبوت الانتهاكات الصريحة للقواعد العرفية الآمرة:

- **أ. انتهاك مبدأ التمييز:** أخفقت القوات المهاجمة في التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، عبر استهداف مباشر لسوق تجاري مأهول، وهو ما يخالف المادتين (48) و(52) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (25) من لائحة لاهاي.
- **ب. انتهاك مبدأ التناسب:** يُعد شن غارات جوية باستخدام أسلحة عالية التدمير على سوق مكتظ بالمتسوقين تصرفاً ينطوي على خرق صارخ للمادتين (5/51/ب) و(57) من البروتوكول الأول، حيث تتجاوز الخسائر البشرية المدنية (76 ضحية) بأضعاف مضاعفة أي ميزة عسكرية ملموسة أو متوقعة.
- **ج. انتهاك قواعد الاحتياطات في الهجوم:** امتنعت القوات المهاجمة عن اتخاذ أية تدابير احترازية كفيلة بتقليل الأضرار المدنية أو التحقق من طبيعة الهدف أو إطلاق إنذار مسبق، مما يثبت القصد الجنائي أو الإهمال الجسيم المستوجب للمسؤولية.
- **د. انتهاك حماية السكان والمراكز الاقتصادية الشعبية:** خرق القواعد العرفية التي تفرض حماية خاصة وحظراً مطلقاً على مهاجمة الأعيان والمرافق الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

يدحض التحقيق الميداني والتوثيق الحقوقي كافة الذرائع أو المبررات الأمنية والعسكرية التي قد يسوقها الطرف المعتدي، وذلك استناداً إلى الحقائق الصلبة التالية:

1. **الصلة المدنية المطلقة للموقع**: أثبتت المعاينة الشاملة أن سوق المخعف عين تجاري شعبي مفتوح مخصص لبيع الأغذية والسلع الاستهلاكية، ولا يحتوي على أية ثكنات أو معسكرات أو مخازن أسلحة.
2. **هوية القتلى والجرحى الـ 76**: تثبت سجلات المستشفيات وبيانات وزارة الصحة أن جميع الضحايا الـ 76 (19 شهيداً و57 جريحاً) هم من المتسوقين والتجار وأهالي المنطقة المدنيين الذين تواجدوا لممارسة حياتهم الطبيعية.
3. **انتفاء الضرورة العسكرية**: لا يحقق قصف سوق شعبي تجاري أي ميزة عسكرية مباشرة أو مشروعية قتالية، مما يفرغ أي ادعاء بالخطأ الجانبي من محتواه ويجعله استهدافاً تعمّدياً للمدنيين.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

IV. غارات جوية تستهدف سكن عمارة العاملين بمصنع الإسمنت بمديرية همدان وتقتل وتصيب 23 مدنياً غالبيتهم من النساء والأطفال بمحافظة صنعاء

1- الملخص

نفّذ طيران العدوان السعودي، ظهر يوم السبت الموافق 24 أكتوبر 2026م، هجوماً جوياً غادراً بصواريخ شديدة الانفجار استهدف بشكل مباشر العمارة السكنية المخصصة لسكن العاملين وأسرهم في مصنع الإسمنت الواقع بمديرية همدان في ضواحي محافظة صنعاء. وقعت الجريمة أثناء اجتماع العمال وعائلاتهم لتناول وجبة الغداء داخل شققهم السكنية، مما أدى إلى تدمير العمارة السكنية بالكامل وإلحاق أضرار جسيمة بالمجمع الإنتاجي لمصنع الأسمنت ومرافقه الخدمية.

أسفرت هذه الجريمة المروعة، بحسب الحصيلة الموثقة في السجلات الرسمية لوزارة الصحة والسلطة المحلية، عن سقوط 23 ضحية بين شهيد وجريح، حيث استشهد 8 مواطنين (بينهم 3 نساء و4 أطفال، فيما أكدت بيانات مكتب الصحة استشهاد 6 نساء وطفلة)، وأصيب 15 آخرون بجروح تفاوتت بين الخطيرة والمتوسطة (بينهم 7 نساء و8 أطفال). يخلص هذا التقرير الاستقصائي، القائم على المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي والتأصيل القانوني الهرمي، إلى أن استهداف الأعيان السكنية والمنشآت الاقتصادية المدنية يشكل جريمة مركبة تبدأ من المظلة الدولية الكبرى لجريمة العدوان، وتمر بالتكييف التخصصي لجرائم الحرب، وصولاً إلى الانتهاك الصارخ لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

تاريخ ووقت الهجوم	السبت، 24 أكتوبر 2026م (الموافق 13 ربيع الثاني 1448هـ)، الساعة 12:30 – 13:00 ظهراً
الموقع الجغرافي	سكن عمال مصنع الأسمنت – مديرية همدان – محافظة صنعاء (ضواحي العاصمة) – الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	عمارة سكنية مدنية مخصصة لسكن عمال مصنع الأسمنت وأسرهم، ومرفق إنتاجي واقتصادي مدني
السلاح الجوي والتنفيذ	طيران العدوان السعودي غارات جوية مباشرة بصواريخ عالية التدمير شديدة الانفجار
الحصيلة البشرية الإجمالية	23ضحية (8 شهداء/قتلى بينهم 3 نساء و4 أطفال، و15 جريحاً بينهم 7 نساء و8 أطفال)
فريق النزول الميداني	فريق قسم الرصد والتحقيق بالمركز اليمني لحقوق الإنسان والفريق الإعلامي

3- السياق والتكرار المنهجي لراسم استهداف الأعيان الاقتصادية والسكنية

تأتي جريمة استهداف سكن عمال مصنع الأسمنت بمديرية همدان ضمن سياق منهجي متكامل لسلوك القوات المهاجمة المتمثل في تعمد تدمير البنية التحتية الاقتصادية والصناعية واستهداف الأعيان السكنية الملحقة بالمنشآت الإنتاجية في مختلف المحافظات اليمنية. لا يمثل قصف العمارة السكنية بمديرية همدان حدثاً عارضاً، بل يعكس نمطاً تكرارياً ثابتاً يهدف إلى مضاعفة الخسائر البشرية بين العمال وأسرهم وتجهيز البنية التحتية الحيوية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

يُثبت التحليل الميداني للنمط المتبع أن اختيار توقيت الضربات الجوية ظهر يوم السبت — وهو التوقيت المحدد لتجمع عائلات العمال وتناول وجبة الغداء — كان اختياراً مقصوداً لإيقاع أكبر قدر من الضحايا بين الفئات المستضعفة من النساء والأطفال. كما يشير استهداف الأعيان الاقتصادية والمدنية المماثلة (مثل المصانع ومصانع الإسمنت والمنشآت الخدمية وسكن عمالها) إلى الإصرار الجنائي على شل العجلة الاقتصادية والإنتاجية وحرمان المواطنين من مقومات الحياة الأساسية، مما يؤكد توفر القصد الجنائي العام والخاص في استهداف مدنيين عزل داخل أعيان مدنية محمية مطلقاً.

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة

أجرى فريق النزول الميداني مسحاً جنائياً دقيقاً لمسرح الجريمة في مديرية همدان عقب الهجوم الجوي، ووثق المعطيات الميدانية التالية:

1. **الدمار الهيكلي للعمارة السكنية:** أظهرت المعاينة الانظغاط الخرساني والانهيار الكامل للعمارة السكنية المخصصة لسكن عمال مصنع الإسمنت وأسرهم، حيث تحولت الشقق السكنية إلى ركام من الأحجار والحديد المنصهر فوق رؤوس ساكنيها أثناء تناولهم وجبة الغداء.
2. **الأضرار بالمرفق الإنتاجي:** امتدت الآثار التدميرية لعصف الصواريخ شديدة الانفجار إلى المباني والخطوط الإنتاجية لمصنع أسمنت جنوب همدان ومرافقه المجاورة، مما أسفر عن إلحاق خسائر مادية وجسيمة بالمنشأة الاقتصادية.
3. **انتشال الضحايا ونوعية الإصابات:** وثق الفريق الميداني عمليات رفع الأنقاض المتواصلة لاستخراج جثامين الشهداء وإسعاف الجرحى، حيث تميزت الإصابات بالحروق البالغة، والبتر، والكسور المضاعفة الناتجة عن تساقط الأسقف الخرسانية والشظايا المعدنية على أجساد النساء والأطفال.
4. **التفقد الرسمي لموقع الجريمة:** اطلع القائم بأعمال وزير الاقتصاد والصناعة والاستثمار، الأستاذ سام البشيري، ميدانياً على حجم الأضرار البالغة التي لحقت بمصنع الأسمنت وسكن العمال، ووثق الفريق الحجم الكبير للتدمير الذي طال الأعيان الإنتاجية والسكنية.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات والبيانات الرسمية

يستعرض الجدول التالي أبرز الإفادات والبيانات الرسمية والحقوقية الموثقة حول مجزرة استهداف سكن عمال مصنع الإسمنت بمديرية همدان:

الجهة / الشاهد	النص الإفادي والبيان الموثق
مكتب الصحة بمديرية همدان	"أدى القصف الجوي السعودي الذي استهدف عمارة سكن عمال مصنع الأسمنت بمديرية همدان إلى استشهاد 6 نساء وطفلة، وإصابة امرأتين وطفل بجروح بالغة، في حصيلة أولية لمجزرة مروعة ارتكبت بحق عائلات العمال أثناء تناولهم وجبة الغداء".
السلطة المحلية بمحافظة صنعاء	"ندين بأشد العبارات الجريمة النكراء التي ارتكبها طيران العدو السعودي باستهداف سكن عمال مصنع الأسمنت بمديرية همدان، ونعتبرها جريمة حرب مكتملة الأركان تضاف إلى سجل الجرائم الممنهجة ضد المنشآت الاقتصادية والأعيان السكنية".
منظمة انتصاف لحقوق المرأة والطفل	"ندين بأشد عبارات الإدانة والاستنكار استهداف العدو السعودي لسكن عمال مصنع الإسمنت بمديرية همدان، والذي أسفر عن مقتل وإصابة عشرات النساء والأطفال وهم داخل منازلهم، مما يمثل انتهاكاً صارخاً لكافة المواثيق الدولية الخاصة بحماية النساء والأطفال".

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

وزارة الاقتصاد والصناعة والاستثمار	"إن استهداف سكن العمال وأسرهم وإلحاق أضرار جسيمة بمصنع أسمنت همدان ومرافقه الإنتاجية يعكس إصراراً على تدمير الروافد الاقتصادية الوطنية واستهداف حياة الأسر المدنية، ونطالب المجتمع الدولي بمحاسبة المرتكبين".
التغطيات الإعلامية والحقوقية	وثقت قنوات إعلامية محلية ودولية (وكالة سبأ، قناة المسيرة، قناة المنار، قناة أي نيوز، صحيفة 26 سبتمبر، والإعلام الحربي) صور وفيديوهات مسرح الجريمة وركام العمارة السكنية وآثار القصف على الضحايا والمصنع.

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يعتمد هذا التقرير التكييف القانوني الهرمي للواقعة، متبعاً التسلسل النزولي من مظلة القانون الدولي الكبرى وصولاً إلى القواعد العرفية التفصيلية للقانون الدولي الإنساني.

المستوى الأول: المظلة القانونية الكبرى — جريمة العدوان

يُكيّف استهداف سكن عمال مصنع الإسمنت بمديرية همدان باعتباره نتيجة مباشرة وتطبيقاً تنفيذياً لـ **جريمة العدوان** المستمرة بحق الجمهورية اليمنية. إن شن الضربات الجوية من قبل الطيران السعودي ضد أقاليم يمنية وأعيان مدنية دون وجود قرار صريح من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ينطبق عليه تعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974م) والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً عليه، تُعد كافة الأفعال والآثار الناتجة عن هذه الغارات أفعالاً غير مشروعة تُرتب المساءلة الجنائية الدولية الجسيمة عن جريمة العدوان.

المستوى الثاني: التكييف التخصصي — جريمة الحرب

يندرج القصف الجوي لسكن العمال ومصنع الأسمنت تحت التكييف التخصصي المباشر لـ **جرائم الحرب** وفق المادة (2/8/ب/'1' و'2') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. ويتجلى هذا التكييف في ركنين جنائيين أساسيين:

1. **تعمّد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية ومجمعات سكنية وإنتاجية** لا تشكل أهدافاً عسكرية ولا تسهم في المجهود الحربي (المادة 2/8/ب/'2').
2. **تعمّد توجيه هجمات ضد مدنيين عزل** (العمال وأسرهم من النساء والأطفال) لا يشاركون إطلاقاً في الأعمال الحربية (المادة 2/8/ب/'1').

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

يمثل استهداف سكن عمارة العمال خرقاً جسيماً لأربعة مبادئ وقواعد عرفية أساسية في القانون الدولي الإنساني:

- **أ. خرق مبدأ التمييز:** فشلت القوات المهاجمة في الالتزام بمبدأ التمييز الجوهري المكتسِب صفة القواعد العرفية والمثبت في المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث وجهت صواريخها شديدة الانفجار نحو عمارة سكنية مأهولة بالنساء والأطفال ومصنع مدني للإسمنت يخلو تماماً من أية مظاهر أو ثكنات عسكرية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

- **ب. خرق مبدأ التناسب:** ينتهك قصف مبنى السكن العمالي المادتين (5/51) و(57) من البروتوكول الأول، إذ ترتب على الهجوم خسائر فادحة في أرواح 23 مدنياً غالبيتهم من النساء والأطفال وتدمير منازلهم، وهو ما يتجاوز بأضعاف مضاعفة أي ميزة عسكرية ملموسة أو مباغتة مفترضة.
- **ج. خرق قواعد الاحتياطات في الهجوم:** أهمل الطرف المعتدي اتخاذ أدنى تدابير احترازية واجبة بموجب المادة (57) من البروتوكول الأول، مثل التحقق من طبيعة العين أو توجيه إنذار مسبق لإخلاء العائلات قبل القصف، مما يمثل إهمالاً جنائياً جسيماً واستهانة كاملة بحياة المدنيين.
- **د. خرق الحماية الخاصة للنساء والأطفال والأعيان الاقتصادية:** خالفت غارات همدان القواعد العرفية الحاسمة الداعية لحماية الأعيان المدنية الاقتصادية، وشكلت انتهاكاً صارخاً لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النساء والأسر في النزاعات المسلحة.

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

دحض التحقيق الميداني والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة بمديرية همدان كافة الادعاءات والذرائع العسكرية المحتملة للطرف المعتدي، استناداً إلى الحقائق الدامغة التالية:

1. **الطبيعة المدنية الخالصة للعين المستهدف:** أثبتت المعاينة الميدانية أن المبنى المستهدف هو عمارة سكنية مخصصة لإقامة عمال مصنع أسمنت همدان وأسرهم، وتخلو تماماً من أية مخازن أسلحة أو تجمعات عسكرية أو مظاهر قتالية.
2. **مدنية جميع الضحايا الموثقين:** أظهرت السجلات الطبية والطب الشرعي الصادرة عن وزارة الصحة ومكتب الصحة بهمدان أن جميع القتلى والجرحى الـ 23 هم من المواطنين المدنيين، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين كانوا يشاركون وجبة الغداء داخل منازلهم.
3. **التوقيت واستغلال التجمع السكني:** تؤكد توقيت الهجوم الجوي ظهر يوم السبت غياب أي مبرر عسكري، حيث تم اختيار وقت تناول الطعام لإلحاق أقصى درجات الضرر البشري بالساكنين المحميين قانوناً.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

V. غارات جوية تستهدف منزل المواطن فؤاد الشعبي بمنطقة عصر وتقتل وتصيب 6 مدنيين بالعاصمة صنعاء

1- الملخص

نفّذ الطيران الحربي التابع للنظام السعودي وتحالفه العسكري في 24 أكتوبر 2026 هجوماً جوياً مباغتاً استهدف بشكل مباشر وشديد الانفجار منزلاً سكنياً مأهولاً يملكه المواطن فؤاد الشعبي في منطقة عَصِر التابعة لأمانة العاصمة صنعاء. أدّى هذا الاستهداف المباشر إلى تدمير المنزل بالكامل وتسويته بالأرض فوق رؤوس ساكنيه من أفراد الأسرة والأطفال والنساء، مما أسفر عن سقوط ستة ضحايا مدنيين بين قتيل وجريح.

وفقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة والبيئة والجهات الطبية والإنسانية في العاصمة صنعاء، أسفرت الجريمة عن استشهاد أربعة مواطنين مدنيين بينهم طفلان، إضافة إلى إصابة مواطنين اثنين بجروح بليغة للغاية وهما امرأة ورجل. يُخلص هذا التقرير، استناداً إلى المعاينة الجنائية لمسرح الجريمة والبيانات الحقوقية والتأصيل القانوني الهرمي، إلى أن قصف عين مدني صرف يمثل جريمة دولية مكتملة الأركان تتدرج من جريمة العدوان إلى جريمة الحرب المباشرة، وتصل إلى الخرق الصارخ لأحكام اتفاقيات جنيف والمبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

تاريخ ووقت الهجوم	24 أكتوبر 2026م
الموقع الجغرافي	منطقة عَصِر - أمانة العاصمة (صنعاء) - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	منزل سكني خاص يملكه المواطن فؤاد الشعبي مأهول بالمدنيين والأطفال
الجهة المسؤولة وسلاح الجو	سلاح الجو للنظام السعودي والتحالف العسكري المهاجم
الحصيلة البشرية الموثقة	6ضحايا (4 شهداء بينهم طفلان، و2 جرحى إصاباتهما بليغة: امرأة ورجل)
الجهات الموثقة والميدانية	وزارة الصحة والبيئة، مركز عين الإنسانية، منظمة انتصاف، ووكالة سبأ

3- السياق والتكرار المنهجي لاستهداف الأحياء السكنية والمنازل

لا يمكن فصل استهداف منزل المواطن فؤاد الشعبي بمنطقة عصر عن النمط السلوكي المنهجي المتكرر الذي تتبعه القوات المهاجمة في شن غارات جوية مكثفة على الأحياء والمنازل السكنية المأهولة في أمانة العاصمة والمحافظات اليمنية. تظهر السجلات الحقوقية أن قصف الأعيان المدنية المنازلية ليس خطأً تكتيكياً أو حادثاً عارضاً، بل ينطوي على سياسة تعمدية لإشاعة الرعب ونشر الخوف بين السكان المدنيين وتكبيدهم أعلى حصيلة من الخسائر البشرية.

أبرزت البيانات الصادرة عن منظمة عين الإنسانية للحقوق والتنمية سياقاً تصعيدياً خطيراً يرافق هذه الجريمة، حيث وثّقت المنظمة سقوط 69 مدنياً بين شهيد وجريح جراء غارات العدوان السعودي خلال 48 ساعة فقط من فترة التصعيد ذاتها. يؤكد هذا التواتر العملياتي العلم المسبق للطرف المهاجم بالطبيعة المدنية البحتة لمنطقة عصر السكنية، كما يثبت الإصرار الجنائي على استخدام الأسلحة الجوية عالية التدمير ضد منشآت سكنية خاصة تقع في عمق التجمعات السكانية بالعاصمة صنعاء.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة

أظهرت الفحوصات الميدانية والمعاينة الجنائية لمسرح الجريمة بمنطقة عصر حجم التدمير الهائل الناجم عن القصف الجوي المباشر، حيث انقضت المقذوفات الصاروخية على منزل المواطن فؤاد الشعبي لتحدث دماراً شاملاً في البنية الهيكلية للمنزل وتسويه بالركام.

كشف التحليل الجنائي لمسرح الانفجار عن الخصائص والآثار الميدانية التالية:

- **التدمير الشامل للبنية السكنية** :أدى المقذوف الجوي عالي الانفجار إلى انهيار الأسقف الخرسانية والجدران الحاملة لمنزل المواطن فؤاد الشعبي، مما أدى إلى احتجاز أفراد الأسرة والقاطنين تحت ركام الحجارة والخرسانة المسلحة.
- **طبيعة الإصابات الجسدية** :أسفر العصف الصاروخي والشظايا المتناثرة عن مقتل أربعة مواطنين في الموقع ذاته، من بينهم طفلان قضيا نتيجة التمزق والكسور الحادة والصدمات التدميرية، بينما أصيبت امرأة ورجل بجروح بليغة ونزيف حاد نُقلا على إثرها إلى المستشفيات في حالة حرجة.
- **تناثر الشظايا وتضرر الجوار** :تسببت القوة التدميرية للصاروخ الجوي في إلحاق أضرار مادية واسعة بالمنازل والممتلكات المجاورة في حي عصر السكني، مما تسبب في حالة هلع وتشريد لعدد من العائلات المجاورة.
- **صعوبة عمليات الإنقاذ والرفع** :واجهت فرق الإسعاف والدفاع المدني والمواطنون صعوبات كبيرة في رفع الأنقاض واستخراج جثامين الشهداء وإسعاف الجرحى، نظراً لتركز الدمار في الأجزاء الداخلية والسفلية من المنزل المستهدف.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات والبيانات الرسمية والحقوقية

اقترن التوثيق الميداني لجريمة استهداف منزل المواطن فؤاد الشعبي بمنظومة متكاملة من البيانات الرسمية والإفادات الحقوقية والتغطيات الإعلامية التي أدانت المجزرة ووثّقت أرقام الضحايا بدقة.

جدول يوضح أحدث البيانات والإفادات الصادرة عن الهيئات الرسمية والحقوقية بشأن الواقعة:

الجهة المصدرة للبيان	مضمون الإفادة والتوثيق الرسمي
وزارة الصحة والبيئة بصنعاء	أعلنت رسمياً عبر بلاغاتها الطبية (البلاغ رقم 2868) استشهاد 4 مواطنين (بينهم طفلان) وإصابة آخرين (امرأة ورجل) بجروح بليغة إثر القصف الجوي السعودي الذي استهدف منزل المواطن فؤاد الشعبي بمنطقة عصر.
وكالة الأنباء اليمنية سبأ	وثّقت الوكالة الرسمية سقوط أربعة شهداء وإصابة مدنيين جراء قصف العدو السعودي المباشر لمنزل فؤاد الشعبي في حي عصر بالعاصمة صنعاء.
منظمة عين الإنسانية للحقوق والتنمية	أصدرت المنظمة بيانات إدانة حقوقية (البيانين 168 و11079) أكدت فيها أن استهداف منزل الشعبي يرفع حصيلة الضحايا المدنيين إلى 69 شهيداً وجريحاً خلال 48 ساعة من الغارات المكثفة للعدوان.
منظمة انتصاف لحقوق المرأة والطفل	أدانت المنظمة (البيان رقم 22752) بأشد العبارات قصف المنزل السكني، مشيرة إلى أن استهداف وقتل الأطفال والنساء يمثل جريمة بشعة تضاف إلى سجل الانتهاكات بحق الأسر اليمنية.
وسائل الإعلام والمصادر الميدانية	نشرت شبكة المسيرة وقناة iNews وموقع 26 سبتمبر تقارير ومشاهد فيديو تؤكد التدمير الكلي لـ منزل فؤاد الشعبي ومصادر أرواح الأطفال والنساء تحت الأنقاض.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يعتمد هذا التقرير منهجية التكييف القانوني الهرمي المتدرج، والتي تؤصل للجريمة ابتداءً من المظلة الدولية الكبرى المتمثلة في جريمة العدوان، وتتدرج نحو جريمة الحرب التخصصية، وصولاً إلى الانتهاك المباشر للمبادئ العرفية والقواعد التفصيلية للقانون الدولي الإنساني.

المستوى الأول: جريمة العدوان

يُمثل استهداف منزل المواطن فؤاد الشعبي بمنطقة عصر امتداداً وتطبيقاً إجرامياً مباشراً لـ "جريمة العدوان" القائمة التي تشنها دول التحالف بقيادة النظام السعودي ضد أراضي الجمهورية اليمنية. ينطبق على هذا الهجوم تعريف جريمة العدوان المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974م، والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
يتجسد هذا التكييف في استعمال القوة المسلحة الجوية من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى وحرمة أراضيها دون وجود قرار صريح صادر من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع يبيح اللجوء إلى القوة، ودون توفر حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعتمدة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، تنشأ المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان وتنسحب على كافة الأفعال والضربات الجوية الناتجة عنها.

المستوى الثاني: جريمة الحرب

تندرج واقعة قصف منزل فؤاد الشعبي تحت التكييف التخصصي لـ "جرائم الحرب" المكتملة الأركان وفقاً للمادة (2/8/ب/'1' و'2') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
تحققت في هذه الواقعة الأركان المادية والمعنوية لجريمة الحرب من خلال العناصر التالية:

1. **الركن المادي الأول** :تعمّد توجيه هجوم جوي ضد عين مدني صرف (منزل سكني خاص) لا يشكل هدفاً عسكرياً ولا يشارك في المجهود الحربي.
2. **الركن المادي الثاني** :تعمّد توجيه هجوم ضد أشخاص مدنيين عزل (طفلان وامرأة ورجل) لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية.
3. **الركن المعنوي (القصد الجنائي)** :الإصرار على توجيه صواريخ شديدة الانفجار نحو حي سكني مأهول بالسكان في العاصمة صنعاء، مع العلم المسبق بأن القصف الجوي على منزل مأهول سيؤدي حتماً إلى مقتل وإصابة قاطنيه من الأطفال والنساء.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

تكشف الجريمة عن خرق صارخ ومباشر لأربعة مبادئ وقواعد أساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي:

- **انتهاك مبدأ التمييز:** فشلت القوات المهاجمة في التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، حيث وجهت سلاحها الجوي نحو منزل سكني يملكه المواطن فؤاد الشعبي، بالمخالفة الصريحة للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر استهداف الأعيان ذات الطابع المدني البحت.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

- **انتهاك مبدأ التناسب:** مثل قصف منزل سكني بصواريخ جوية تدميرية خرقاً للمادتين (5/51) و(57) من البروتوكول الأول، حيث أسفر الهجوم عن قتل طفلين وإصابة امرأة ورجل وتدمير المنزل بالكامل، وهو ما يتجاوز بأضعاف مضاعفة أي مزعوم لمكسب عسكري.
- **انتهاك قواعد الاحتياطات في الهجوم:** أخلت القوات المهاجمة بواجب اتخاذ تدابير الاحتياط المنصوص عليها في المادة (57) من البروتوكول الأول، فلم تقم بالتحقق من طبيعة المنزل، ولم ت وجه أي إنذار مسبق للسكان لإخلائه، مما يعكس إهمالاً جنائياً واستهانة بأرواح المدنيين.
- **انتهاك الحماية الخاصة للأطفال والنساء والأسرة** :انتهكت الضربات الجوية الحماية القانونية المكفولة للأطفال وفق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م (المادة 38)، والحماية المقررة للأسرة والنساء وفق المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

يُفند التحقيق الميداني والتوثيق الجنائي كافة الذرائع أو المبررات العسكرية التي قد يتذرع بها النظام السعودي أو التحالف المهاجم لشرعنة الجريمة:

- **طبيعة العين المستهدف:** أثبتت المعاينة الميدانية أن الموقع المستهدف هو منزل سكني خاص يملكه المواطن فؤاد الشعبي، يقع في وسط منطقة سكنية مأهولة بحي عصر، وخالٍ تماماً من أي مظاهر قتالية أو مخازن أسلحة أو أهداف عسكرية.
- **هوية الضحايا:** أظهرت قوائم السجلات الطبية الصادرة عن وزارة الصحة بصنعاء والطب الشرعي أن كافة الضحايا الستة هم مدنيون من أفراد الأسرة، حيث استشهد أربعة مواطنين بينهم طفلان، وأصيبت امرأة ورجل بجروح بليغة، مما يقطع بعدم وجود أي عناصر قتالية في الموقع.
- **غياب الضرورة العسكرية:** لا تمنح قواعد الحرب أي غطاء عسكري لقصف بيت سكني يضم أطفالاً ونساءً، مما يجعل الادعاء بوجود أهداف عسكرية مجرد غطاء مكشوف للتغطية على جريمة حرب مكتملة الأركان.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

VI. غارات جوية تستهدف منزل أسرة القحم بمديرية سحار وتدمره بالكامل بمحافظة صعدة

1- الملخص

نفّذ سلاح الجو التابع للتحالف بقيادة السعودية، يوم الأحد الموافق 18 أكتوبر 2026م (7 ربيع الثاني 1448هـ)، هجوماً جوياً بضربات صاروخية موجهة استهدفت بشكل مباشر منزل أسرة المواطن القحم الكائن في مديرية سحار بمحافظة صعدة. أسفر الاستهداف الجوي عن تدمير المنزل الخرساني السكني بالكامل وتسويته بالأرض فوق رؤوس ساكنيه من أفراد الأسرة المدنيين العزل، وإلحاق أضرار بالغة بالمنازل والأنشطة المجاورة.
تؤكد الشواهد الميدانية والوثائق الرقمية المعاينة أن الاستهداف تم بصورة متعمدة ومباشرة لعين مدني خالص يقع في منطقة سكنية آهلة بالسكان وتخلو تماماً من أية مظاهر قتالية أو أهداف عسكرية. يُخلص هذا التقرير، استناداً إلى المعاينة الميدانية والأرشيف المصور وشهادات المصادر المحلية والتكييف القانوني الهرمي، إلى أن استهداف منزل عائلي مدني يمثل جريمة دولية مكتملة الأركان تتدرج من جريمة العدوان وتمر بجريمة الحرب وتصل إلى خرق المبادئ العرفية الصارمة للقانون الدولي الإنساني.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

تاريخ ووقت الهجوم	الأحد، 18 أكتوبر 2026م (الموافق 7 ربيع الثاني 1448هـ)
الموقع الجغرافي	منزل أسرة القحم - مديرية سحار - محافظة صعدة - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	عين مدني خالص (منزل سكني عائلي خاص بأسرة القحم)
السلاح الجوي والتنفيذ	سلاح الجو للتحالف بقيادة السعودية - غارات جوية بصواريخ عالية القدرة التدميرية
طبيعة الضحايا والمتضررين	أفراد أسرة القحم والسكان المدنيون القاطنون في المحيط السكني للمنزل
الأدلة الرقمية والتغطية	معرض الصور الوثائقي بوكالة سبأ، والتغطية الميدانية عبر قنوات المركز الإعلامي
فريق النزول والتوثيق	فريق قسم الرصد والتحقيق بالمركز اليمني لحقوق الإنسان والفريق الإعلامي الميداني

3- السياق والتكرار المنهجي لراسم استهداف المنازل السكنية والأسر في صعدة

تأتي جريمة استهداف منزل أسرة القحم بمديرية سحار في إطار سلوك منهجي متكرر وثقته التقارير الميدانية للمركز اليمني لحقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية، والذي يعكس استراتيجية متعمدة من قبل طيران التحالف لمهاجمة المنازل والأحياء السكنية المأهولة بالعائلات في محافظة صعدة ومديرياتها المختلفة منذ انطلاق العمليات العسكرية في مارس 2015م.
تؤكد السجلات الجنائية والاستقصائية أن استهداف منازل المواطنين المدنيين في مديرية سحار ومناطق صعدة المختلفة لم يكن خطأً تقنياً أو حادثاً عارضاً، بل يمثل استمراراً لنمط الاستهداف المباشر للأعيان المدنية الخاصة بالسكان. ويثبت هذا التكرار المنهجي توافر العلم المسبق والقصد الجنائي لدى القيادة العسكرية للتحالف بالطبيعة المدنية لهذه المساكن، مما يجرد العملية العسكرية من أي مبرر قانوني أو عسكري.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة والأدلة الرقمية

أجرى فريق التوثيق والتحقيق الميداني معاينة دقيقة لمسرح الجريمة بمديرية سحار، حيث تبين الانهيار الشامل والكامل لمبنى منزل أسرة القحم الخرساني نتيجة تعرضه لضربة صاروخية جوية شديدة الانفجار. أحدث الصاروخ قوة تدميرية هائلة أدت إلى تفتيت الجدران الحاملة والأسقف، وتسوية البناء بالأرض وتناثر الركام على مساحات واسعة.

وثق التقرير الميداني الأدلة الرقمية والصور الفوتوغرافية التي سجلت حجم الدمار والهدم في مسرح الجريمة، والتي تم حفظها وأرشتها ضمن المعرض الوثائقي الرسمي المتاح عبر وكالة الأنباء اليمنية سبأ (الرابط المعرف بالمعرض رقم 147447)، بالإضافة إلى المقاطع المرئية والتغطية الميدانية الموثقة عبر قنوات المركز الإعلامي)تليجرام AnsarAllahMC/335732 :و .(AnsarAllahMC/335778 وأكد الفحص الميداني للشظايا وآثار الانفجار أن القصف نُفذ بوساطة ذخائر جوية موجهة عالية الدقة صممت لاختراق وتدمير المنشآت المبنية.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات الميدانية

استمع فريق التحقيق الحقوقي إلى شهادات ميدانية وإفادات سُجلت من شهود عيان ومصادر محلية من أبناء المنطقة المعاينين للواقعة لحظة حدوثها، وتوضح الإفادة التالية حجم المأساة الميدانية:

إفادة أحد أهالي المنطقة والمصادر الميداني: "كنا في منازلنا بمديرية سحار وفجأة هز المنطقة صوت انفجار عنيف جداً نتيجة غارة جوية هجومية شنها الطيران السعودي على منزل أسرة القحم. عندما هرعنا إلى الموقع، وجدنا المنزل الخرساني السكني قد تحول بالكامل إلى كومة من الركام والأنقاض وتدمر السقف والأثاث فوق ساكنيه. لا يوجد أي معسكر أو سلاح في المنطقة، بل هو منزل عائلي لأسرة مدنية آمنة في حالها."

تتكامل هذه الشهادة الميدانية مع التقارير والبيانات الحقوقية التي أدانت القصف الجوي وأكدت أن استهداف منازل المواطنين المدنيين يمثل جريمة غاشمة تعدياً صارخاً على حق الحياة والحرمة الجسدية والسكنية للمواطنين.

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يعتمد التقرير منهجية التأصيل القانوني الهرمي المتدرج المعتمدة، والتي تبدأ من المظلة الدولية الكبرى (جريمة العدوان) وصولاً إلى خرق المبادئ العرفية التفصيلية للقانون الدولي الإنساني:

المستوى الأول: جريمة العدوان

يُكيف استهداف منزل أسرة القحم باعتباره نتيجة إجرامية مباشرة وتطبيقاً تنفيذياً لـ "جريمة العدوان" المستمرة. إن شن الهجمات الجوية والعمليات العسكرية من قبل التحالف تقوده السعودية ضد أراضي الجمهورية اليمنية ومحافظاتها منذ 26 مارس 2015م بقرار منفرد ودون وجود قرار صريح صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يبيح استخدام القوة، ودون توفر حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعتمدة دولياً، ينطبق عليه تماماً أركان جريمة العدوان المعرفة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه، فإن كافة أعمال القصف الجوي التي تطال المساكن المدنية تقع تحت المسؤولية الجنائية الدولية المنبثقة عن فعل العدوان الأصلي.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

المستوى الثاني: جريمة الحرب

يندرج قصف وتدمير منزل أسرة القحم بمديرية سحار تحت التكييف القانوني التخصصي لـ "جرائم الحرب" استناداً إلى أحكام المادة (2/8/ب/1' و'2') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. ويتجلى هذا التكييف في توافر الركنين الجنائيين التاليين:

- **تعمد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية :**قصف منزل سكني مدني لا يشكل ولا يضم أي هدف عسكري.
- **تعمد توجيه هجمات ضد مدنيين :**استهداف مواطنين عزل قاطنين في منازلهم لا يشاركون إطلاقاً في الأعمال الحربية أو العسكرية.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

تسبب الهجوم الجوي على منزل أسرة القحم في خرق فاضح ومباشر للقواعد العرفية والآليات الحاكمة للنزاعات المسلحة:

- **أ. خرق مبدأ التمييز:** خالفت القوات المهاجمة أحكام المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول التي توجب التمييز الصارم بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، حيث وجهت ضربة صاروخية مباشرة لمنزل سكني خاص خالي من أي مظاهر عسكرية.
- **ب. خرق مبدأ التناسب:** يشكل استخدام صواريخ جوية عالية القدرة التدميرية لقصف بيت عائلي خرقاً للمادتين (5/51) و(57) من البروتوكول الأول، نظراً لأن حجم الخسائر والدمار في أرواح وممتلكات المدنيين يتجاوز بشكل صارخ أي ميزة عسكرية مفترضة.
- **ج. خرق قواعد الاحتياطات في الهجوم:** أهملت القوات المهاجمة اتخاذ أية تدابير احترازية واجبة، كتحري طبيعة الهدف أو وجهة الصاروخ، أو توجيه إنذار مسبق لإخلاء ساكني المنزل والمنطقة المجاورة، مما يؤكد الإهمال الجنائي الجسيم والقصد المباشر.
- **د. خرق الحماية الخاصة للمساكن والحرمة الجسدية للأسر :**ينتهك القصف المبادئ الدولية الحامية لحرمة المساكن والحق في الأمان الشخصي، والمكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

دحضت المعاينة الميدانية والأدلة الرقمية الموثقة كافة الادعاءات أو الذرائع التي قد يسوقها الطرف المعتدي لشرعنة الاستهداف الجوي. يوضح جدول التفنيد التالي الحقائق الميدانية المتصدية لتلك المزاعم:

ادعاءات الطرف المعتدي المفترضة	الحقائق الميدانية والأدلة الدامغة
وجود هدف عسكري أو مقرات قتالية في الموقع	أثبتت المعاينة الميدانية والصور الفوتوغرافية أن العين المستهدف هو منزل سكني خالص لأسرة القحم خالٍ تماماً من أي مظاهر عسكرية.
استخدام المنزل لأغراض التذخير أو التجمع	كشفت المعاينة وشظايا الأنقاض أن المواد المتناثرة هي أثاث ومستلزمات منزلية شخصية لأسرة مدنية ولا توجد أي انفجارات ثانوية.
وقع الاستهداف الخطأ نتيجة خلل فني	إن استخدام صواريخ موجهة عالية الدقة ومزودة بأنظمة استطلاع حديثة ينفي فرضية الخطأ الفني ويؤكد القصد الجنائي في توجيه الضربة.

VII. غارات جوية تدمر الإصلاحية المركزية بمديرية الحزم في محافظة الجوف

1- الملخص

نفّذ طيران التحالف بقيادة السعودية، عصر يوم الاثنين الموافق 7 سبتمبر 2026م (25 صفر 1448هـ)، هجوماً جوياً بضربتين صاروخيتين متتاليتين استهدفتا بشكل مباشر المبنى الرئيسي لـ "الإصلاحية المركزية" (السجن المركزي) في مديرية الحزم بمحافظة الجوف. أدى الهجوم إلى تدمير المنشأة القضائية والأمنية ذات الطابع المدني الإنساني تدميراً كلياً، ومصرع وإصابة (39) مواطناً من نزلائها الموقوفين والزوار المدنيين، بينهم امرأة وطفلتها.

أكدت التقديرات الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة والبيئة انتشال (32) شهيداً و(7) جرحى بعد عمليات بحث واستخراج متواصلة تحت الأنقاض استمرت لثلاثة أيام متتالية دون العثور على أي ناجين داخل المنشأة. يُخلص هذا التقرير، بناءً على المعاينة الميدانية وإفادات الحراسة والتكييف القانوني الهرمي، إلى أن استهداف سجن مدني معلوم ينطوي على **جريمة مركبة** تبدأ من جريمة العدوان وتمر بجريمة الحرب وتصل إلى خرق المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

تاريخ ووقت الهجوم	الاثنين، 7 سبتمبر 2026م (25 صفر 1448هـ)، الساعة 16:30 عصراً
الموقع الجغرافي	الإصلاحية المركزية - مديرية الحزم - محافظة الجوف - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	منشأة احتجاز مدنية وخدمية (سجن مركزي) مخصصة للموقوفين والزيارات العائلية
السلاح الجوي والتنفيذ	طائرة F15-SA مقلعة من قاعدة الملك خالد بخميس مشيط (16:30 - 16:45) بغارتين متتاليتين
الحصيلة البشرية الإجمالية	39 ضحية (32 قتيل، و7 جرحى إصاباتهم بالغة) من النزلاء والزوار
فريق النزول الميداني	فريق قسم الرصد والتحقيق بالمركز اليمني لحقوق الإنسان برفقة الفريق الإعلامي

3- السياق والتكرار المنهجي في استهداف السجون

لا يمثل استهداف "إصلاحية الحزم" حادثة منفصلة، بل يأتي امتداداً لسلوك منهجي متكرر وثّقه المركز اليمني لحقوق الإنسان لتوجه التحالف نحو قصف مراكز الاحتجاز والسجون المعلومة، ومن أبرزها: سجن الزيدية بالحديدة (2016م - 60 قتيلاً)، سجن الشرطة العسكرية بصنعاء (2017م - 31 قتيلاً)، مركز احتجاز بذمار (2019م - عشرات القتلى)، والسجن الاحتياطي بصعدة (2022م - 91 قتيلاً). تثبت هذه الشواهد العلم المسبق للطرف المهاجم بالطبيعة المدنية والحماية المسبقة المقررة لهذه الأعيان.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة

وثّق فريق النزول الميداني للمركز اليمني صباح يوم الجمعة (29 ربيع الأول 1448هـ) انهياراً كلياً وشاملاً للمبنى الخرساني للإصلاحية وتسويته بالأرض، حيث أظهر التحليل الميداني أن الصاروخ الأول أصاب الدور الأرضي مسبباً خللاً هيكلياً، بينما دمر الصاروخ الثاني أركان المبنى بالكامل، أدى عصف الانفجار العالي إلى حشر جثامين النزلاء والزوار في إحدى زوايا السجن النائية وتناثرها تحت الأنقاض، حيث استمرت عمليات رفع الركام ثلاثة أيام متواصلة لنقل الجثامين عبر شاحنات التبريد التابعة للهلال الأحمر اليمني.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات الميدانية

> **إفادة أحد أفراد حراسة المنشأة**
>
> "كنا عند البوابة وفجأة سمعنا صوت الصاروخ الأول يمزق المبنى، وبعد ثوانٍ سقط الصاروخ الثاني ليدمر السجن بالكامل. كان بالداخل 37 نزيلاً وامرأة وطفلتها... تم استخراجهم جميعاً جثامين ممزقة دون أي ناجين".

كما وثق التقرير تصريح الأستاذ علي تيسير (رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان) خلال المؤتمر الصحفي بموقع الجريمة، والذي أكد فيه أن استهداف سجن مدني مأهول بالنزلاء والزوار يشكل جريمة ضد الإنسانية وتحدياً سافراً لكافة المواثيق الدولية.

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

> **منهجية التأصيل القانوني الهرمي:**
>
> لتجاوز أي ضعف أو قصور في التكييف الحقوقي السابق، يعتمد هذا التقرير هيكلية التكييف الهرمي المتدرج، والتي تؤصل للجريمة تباعاً ابتداءً من المظلة الدولية الكبرى (العدوان) ثم جناية الحرب، وصولاً إلى خرق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التفصيلية.

Yemen Center for Human Rights

المستوى الأول: جريمة العدوان

التكييف والمفهوم القانوني: يُكيف استهداف إصلاحية الحزم بصفته نتيجة مباشرة وتطبيقاً تنفيذياً لـ "جريمة العدوان" القائمة. إن بدء العمليات العسكرية واستمرار الضربات الجوية من قبل تحالف تقوده السعودية ضد أقاليم الجمهورية اليمنية منذ 26 مارس 2015م بقرار أحادي ودون وجود قرار صريح من مجلس الأمن تحت الفصل السابع يبيح استخدام القوة، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعتمدة دولياً، ينطبق عليه تماماً تعريف جريمة العدوان في القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي. وعليه، فإن كافة الآثار الناتجة عن هذه الضربات تعتبر أفعالاً غير مشروعة تندرج تحت المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

المستوى الثاني: جريمة الحرب

التكييف والمفهوم القانوني: يندرج استهداف السجن المركزي بالحزم تحت التكييف التخصصي لـ "جرائم الحرب" بموجب المادة (2/8/ب/'1' و'2') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وينسجم هذا التكييف مع ركنين أساسيين: أ) تعمّد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية. ب) تعمّد توجيه هجمات ضد أشخاص مدنيين ومحتجزين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

أ. خرق مبدأ التمييز: استهدفت الغارات إصلاحية مدنية معلومة ومكشوفة تخلو من أية ثكنات أو مظاهر قتالية، وهو ما يشكل انتهاكاً مباشراً للمادة (52) من البروتوكول الأول التي تحظر استهداف الأعيان المدنية.

ب. خرق مبدأ التناسب: إن القصف الجوي بصواريخ شديدة الانفجار لسجن مأهول يضم (39) نزيلاً وزائراً يمثل خرقاً صارخاً للمادتين (5/51) و(57) من البروتوكول الأول، حيث يتوقع يقيناً أن يسبب الهجوم خسائر باهظة في أرواح المدنيين تتجاوز بأضعاف مضاعفة أي مكسب عسكري مفترض.

ج. خرق قواعد الاحتياطات في الهجوم: لم تتخذ القوات المهاجمة أية تدابير احترازية، كالتأكد من طبيعة الهدف، أو توجيه إنذار مسبق لإخلاء النزلاء والنساء والأطفال قبل القصف، مما يعكس إهمالاً جنائياً جسيماً واستهانة بأرواح المحتجزين.

د. خرق الحماية الخاصة للمحتجزين والفئات المستضعفة: خالفت الضربات الجوية القواعد العرفية الحامية للمحتجزين والموقوفين غير المشاركين في القتال، وأخلت بواجب الحماية الخاصة المقررة للنساء والأطفال وفق اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

7- تفنيد مزاعم وادعاءات طرف تحالف العدوان

دحض التحقيق الميداني كافة الذرائع العسكرية المحتملة؛ حيث أثبت النزول الميداني اقتصار المنشأة على عنابر النزلاء والمكاتب الإدارية لشرطة الإصلاحية وصالة الزيارات، كما أثبتت قوائم الضحايا المعتمدة أن القتلى والجرحى الـ (39) هم حصرياً من الموقوفين القضائيين والزوار المدنيين (بينهم امرأة وطفلتها)، مما ينفي وجود أي أهداف أو عناصر قتالية داخل الموقع.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

VIII. غارات جوية تستهدف سجن الحزم وتقتل وتصيب عشرات النزلاء والأسرى بمحافظة الجوف

1- الملخص

نفّذ طيران التحالف بقيادة السعودية هجوماً جوياً مكثفاً ومباشراً استهدف المبنى الرئيسي للسجن المركزي وإصلاحية الاحتجاز في مديرية الحزم بمحافظة الجوف. أدى الهجوم الجوي إلى تدمير المنشأة المدنية والأمنية المخصصة للمحتجزين والأسرى تدميراً شاملاً، وتسويتها بالأرض، مما أسفر عن مصرع وإصابة عشرات المواطنين والنزلاء، كان من بينهم تسعة أسرى لقوا حتفهم فوراً تحت الأنقاض وفق ما كشفت عنه البيانات الرسمية الصادرة عن رئيس اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى الأستاذ عبد القادر المرتضى.

تأتي هذه الجريمة في إطار تصعيد جوي واسع شن فيه الطيران السعودي أكثر من 121 غارة جوية خلال ثلاثة أيام طالت ست محافظات يمنية، متسببة في مآسٍ إنسانية متلاحقة. أثبتت التوثيقات الميدانية وشهادات حراسة المنشأة والمصادر الطبية والحقوقية أن السجن المستهدف منشأة مدنية معلومة ومكشوفة تخلو تماماً من أية مظاهر أو أهداف عسكرية. يُخلص هذا التقرير، بناءً على المعاينة الميدانية والتأصيل القانوني الهرمي، إلى أن استهداف سجن الحزم يمثل جريمة مركبة تبدأ من المظلة الدولية الكبرى لـ "جريمة العدوان"، وتمر بالتكييف الجنائي لـ "جريمة الحرب"، وتصل إلى الانتهاك الصارخ لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الحامية للأسرى والمحتجزين.

2- البطاقة التعريفية وبيانات الواقعة

بند التوثيق المعياري	تفاصيل البيانات الميدانية
تاريخ ووقت الهجوم	الاثنين، 22 سبتمبر 2026م
الموقع الجغرافي والإحداثيات	سجن الحزم المركزي - مديرية الحزم - محافظة الجوف - الجمهورية اليمنية
طبيعة العين المستهدف	منشأة احتجاز مدنية وأمنية (سجن مركزي وإصلاحية) مخصصة والأسرى
الجهة المسؤولة ونوع الطيران	سلاح الجو للنظام السعودي والتحالف - غارات جوية مكثفة بصواريخ عالية الانفجار
السياق العملياتي المصاحب	تصعيد جوي واسع شمل شن أكثر من 121 غارة جوية خلال 72 ساعة على 6 محافظات
الحصيلة البشرية الموثقة	مصرع وإصابة عشرات النزلاء والزوار، بينهم مقتل 9 أسرى معلني الأسماء
فريق النزول والتوثيق	فريق قسم الرصد والتحقيق بالمركز اليمني لحقوق الإنسان والفريق الإعلامي

3- السياق والتكرار المنهجي لراسم استهداف السجون

لا يمكن قراءة جريمة استهداف سجن الحزم بمحافظة الجوف باعتبارها حادثاً عرضياً أو خطأً تكتيكياً، بل تعكس سلوكاً إجرامياً منهجياً وممتداً يعتمده سلاح الجو السعودي في ضرب مراكز الاحتجاز والسجون المعلومة لدى المنظمات الدولية. وقد جاء هذا الاستهداف في ذروة تصعيد عسكري واسع شن فيه التحالف أكثر من 121 غارة جوية توزعت على محافظات مأرب، البيضاء، الحديدة، تعز، الجوف، وصنعاء، مما يوضح نية إحداث أكبر قدر من الخسائر البشرية والمادية.

يرتبط هذا الاستهداف بالنمط التكراري الذي وثقته التقارير الحقوقية السابقة لجرائم قصف مراكز الاحتجاز، وفي مقدمتها:

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

1. **سجن الزيدية بمحافظة الحديدة (2016م) :**أسفر عن مقتل 60 محتجزاً وزائراً.
2. **سجن الشرطة العسكرية بأمانة العاصمة (2017م) :**أسفر عن استشهاد 31 نزيلاً وإصابة العشرات.
3. **مركز احتجاز كلية المجتمع بمديرية ذمار (2019م) :**أسفر عن مقتل وإصابة عشرات الأسرى والموقوفين.
4. **السجن الاحتياطي بمدينة صعدة (2022م) :**أسفر عن استشهاد 91 نزيلاً وإصابة المئات.
5. **إصلاحية الحزم بالجوف (2026م) :**استهداف كلي أدى لمقتل عشرات النزلاء والأسرى.

تثبت هذه الشواهد المتطابقة المعرفة المسبقة والإشراف المباشر لقيادة التحالف بالطبيعة المدنية والحماية القانونية المقررة لهذه الأعيان، مما تؤكد توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي المباشر) في ارتكاب هذه الجرائم.

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة

أظهرت نتائج المعاينة الميدانية التي أجرها فريق التحقيق في مسرح الجريمة بمديرية الحزم انهياراً كاملاً وشاملاً لمبنى السجن المركزي والإصلاحية، وتحول جدرانه الخرسانية وعنابر الاحتجاز إلى ركام متراكم. وتبين من التحليل الجنائي لموقع الانفجار استخدام صواريخ جوية موجهة ذات قدرة تدميرية وعصف انفجاري شديد، تخترق التحصينات الخرسانية وتحدث تدميراً كاملاً في البنية الهيكلية للمنشأة.

تسببت قوة العصف والضغط الناجم عن الصواريخ في انهيار الأسقف والعنابر على رؤوس النزلاء والأسرى المحتجزين داخل السجن، مما أدى إلى انحشار جثامينهم تحت الأنقاض وتناثرها. واستمرت عمليات البحث ورفع الركام واستخراج الجثامين عدة أيام متواصلة باستخدام المعدات الثقيلة وبمشاركة فرق الإنقاذ التابعة للهلال الأحمر اليمني والجهات الأمنية والمحلية.

5- شهادات المصادر والبيانات الرسمية وتوثيق الإفادات

أدلت مصادر حراسة المنشأة والشهود العيان والجهات الرسمية بإفادات متطابقة تؤكد تفاصيل الواقعة وبشاعة المجزرة:

- **إفادة أحد أفراد حراسة المنشأة**

"كنا نؤدي واجبنا عند البوابة الخارجية للمنشأة وفجأة سمعنا صوت صاروخ عنيف يمزق مبنى السجن، وتبعه انفجار هائل دمر العنابر الداخلية بالكامل. كان المبنى يضم العديد من النزلاء والموقوفين والأسرى... تحولت العنابر في لحظات إلى ركام محترق، وتم استخراج جثث الشهداء ممزقة من تحت الكتل الخرسانية."

- **بيان اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى (عبد القادر المرتضى) :**أكد رئيس اللجنة الوطنية لشؤون الأسرى، الأستاذ عبد القادر المرتضى، في تصريح رسمي، مقتل 9 أسرى جراء الغارات الجوية السعودية التي استهدفت سجن الحزم بمحافظة الجوف، مؤكداً التزام اللجنة بنشر القائمة التفصيلية بأسماء الأسرى الشهداء، ومحملاً قيادة العدوان المسؤولية الجنائية والأخلاقية الكاملة عن هذه المجزرة.
- **بيانات الإدانة الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الحقوقية :**أدانت هيئة حقوق الإنسان اليمنية، ومنظمة عين الإنسانية للحقوق والتنمية، ومنظمة انتصاف لحقوق المرأة والطفل، بأشد العبارات هذه المجزرة المروعة، واصفة إياها بجريمة حرب مكتملة الأركان تأتي ضمن سلسلة من الانتهاكات الصارخة للقيم والمواثيق الدولية، ومطالبة بمحاسبة قيادة التحالف السعودي أمام المحاكم الدولية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

المستوى الأول: المظلة القانونية الكبرى - جريمة العدوان

يُكيف استهداف سجن الحزم باعتباره نتيجة مباشرة وتطبيقاً إجرامياً لـ "جريمة العدوان" المستمرة ضد اليمن. إن شن العمليات العسكرية الجوية من قبل التحالف بقيادة السعودية منذ مارس 2015م، دون وجود قرار صريح من مجلس الأمن تحت الفصل السابع يبيح استخدام القوة، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعتمدة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق عليه تماماً تعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (1974م) والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً عليه، فإن كافة الآثار الناتجة عن هذه الضربات تُعد أفعالاً غير مشروعة تندرج تحت المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

المستوى الثاني: التكييف التخصصي - جريمة الحرب

يندرج استهداف السجن وإصلاحية الاحتجاز تحت التكييف المباشر لـ "جرائم الحرب" بموجب أحكام المادة (2/8/ب/'1' و'2') من نظام روما الأساسي، والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م. وينسجم هذا التكييف مع الأركان الجنائية التالية:

1. **تعمد توجيه هجمات ضد أعيان مدنية :**استهداف منشأة احتجاز مدنية وأمنية لا تشكل هدفاً عسكرياً.
2. **تعمد توجيه هجمات ضد أشخاص لا يشاركون في الأعمال الحربية :**قصف النزلاء والموقوفين والأسرى المستسلمين الذين ينطبق عليهم وصف "خارج عن القتال".

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

1. **خرق مبدأ التمييز:** خرق الطيران المهاجم أحكام المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة (7) من القانون الدولي الإنساني العرفي باستهدافه المباشر لمنشأة سجن مدنية مكشوفة ومعلومة.
2. **خرق مبدأ التناسب:** شكل استخدام صواريخ جوية شديدة الانفجار لقصف سجن مأهول بالنزلاء والأسرى خرقاً صارخاً للمادتين (5/51) و(57) من البروتوكول الأول وقواعد القانون العرفي، حيث يتوقع يقيناً أن يسبب الهجوم خسائر باهظة في الأرواح تتجاوز أي ميزة عسكرية مفترضة.
3. **خرق قواعد الاحتياطات في الهجوم:** أهملت القوات المهاجمة اتخاذ أية تدابير احترازية للتحقق من طبيعة العين أو توجيه إنذار مسبق لإخلاء المحتجزين والأسرى، مما ينطوي على إهمال جنائي جسيم.
4. **الانتهاك الجسيم للحماية الخاصة المقررة للأسرى والمحتجزين :**خالفت القوات المهاجمة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بمعاملة الأسرى (خاصة المواد 13 و23 التي تحظر تعريض الأسرى لخطر القصف الجوي أو وضعهم في مناطق القتال، وتوجب حمايتهم في كافة الأوقات)، والقاعدة (106) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي

دحضت المعاينة الميدانية والأدلة الجنائية والبيانات الرسمية كافة الذرائع أو الادعاءات العسكرية التي قد يتذرع بها الطرف المعتدي:

1. **المدنية المطلقة للموقع :**أثبت الفحص الميداني أن المنشأة عبارة عن سجن مركزي وإصلاحية مخصصة للموقوفين والقضايا الجنائية والنزلاء والأسرى، ولا تحتوي على أي مظاهر ثكنات أو مخازن أسلحة.
2. **طبيعة الضحايا :**أثبتت قوائم الشهداء والجرحى الصادرة عن الجهات الطبية واللجنة الوطنية لشؤون الأسرى أن جميع الضحايا هم من النزلاء والموقوفين والأسرى غير المشاركين في العمليات العسكرية، مما ينفي وجود أي أهداف عسكرية مشروع قصفها داخل المنشأة.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

IX. جريمة تصفية وتمثيل جثامين الأسرى في جبهة المخا بالساحل الغربي من قبل تحشيدات العدو السعودي

1- الملخص

وثّق قسم الرصد والتحقيق الحقوقي بالمركز اليمني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الميدانية والمؤسسات الإعلامية الرسمية، جريمة حرب مكتملة الأركان ارتكبتها تحشيدات وأدوات العدو السعودي والقوات العسكرية التابعة له في جبهة المخا بالساحل الغربي بمحافظة تعز. تمثلت الجريمة في الإعدام الميداني وتصفية أسرى الحرب والتمثيل بجثامين الشهداء بطرق بربرية تتنافى مع كافة الأديان السماوية والقوانين الدولية والأعراف الإنسانية.

تُظهر التحقيقات الميدانية والأدلة الرقمية ومقاطع الفيديو الموثقة تسلسلاً إجرامياً متعمداً بدأ بتعذيب الأسرى المحتجزين وتصفيتهم جسدياً بعد تحييدهم عن القتال، ثم ممارسة أعمال التمثيل والتشويه بجثامينهم. يُخلص هذا التقرير، بناءً على التكييف القانوني الهرمي المعتمد في دليل التوثيق الحقوقي، إلى أن هذه الجريمة تنطوي على خرق جسيم يبدأ من مظلة جريمة العدوان القائمة، ويمر بالتكييف التخصصي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، وصولاً إلى الانتهاك الصارخ للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الحامية للأسرى والجثامين.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

نطاق الواقعة الجغرافي	جبهة المخا - قطاع الساحل الغربي - محافظة تعز - الجمهورية اليمنية
طبيعة الجريمة والانتهاك	إعدام ميداني وتصفية جسدية لأسرى حرب والتمثيل بجثامينهم
الجهة المسؤولة عن التنفيذ	تحشيدات العدو السعودي والقوات العسكرية والأدوات المحلية التابعة له بالساحل الغربي
الوضع القانوني للضحايا	أسرى حرب ومحتجزون عسكريون محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة
المنهجية والأدوات	إطلاق نار مباشر من مسافات صفرية، تعذيب جسدي، وتشويه متعمد للجثامين
الشركاء والجهات الموثقة	المركز اليمني لحقوق الإنسان، منظمة عين الإنسانية، منظمة انتصاف، والمركز الإعلامي

3- السياق والتكرار المنهجي لجرائم تصفية الأسرى والتمثيل بالجثامين

لا تُعد جريمة تصفية الأسرى والتمثيل بجثامينهم في المخا حادثة فردية أو سلوكاً عفوياً طارئاً، بل تأتي ضمن سياق وسلوك منهجي متكرر تعتمده القوات المهاجمة وأدواتها العسكرية في جبهات الساحل الغربي ومحافظة تعز. ويهدف هذا السلوك المنهجي إلى ممارسة الإرهاب النفسي والضغط المعنوي، في خرق فاضح لقواعد الحرب والنزاعات المسلحة.

تشير السجلات الحقوقية الوثائقية إلى تكرار هذه الممارسات في عدة محاور قتالية بالساحل الغربي ومحافظة تعز، بدءاً من قطع الطرقات وحصار المدنيين وصولاً إلى إعدام الأسرى وتشويه جثامين الشهداء. وتؤكد هذه الشواهد الميدانية العلم المسبق والإرادة الجنائية المتوفرة لدى القيادة العسكرية للتحالف وأدواته، مما يرسخ الصفة المنهجية لهذه الجرائم كسياسة حربية معتمدة تستوجب المساءلة الجنائية الدولية للآمرين والمطبّقين على حد سواء.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

4- المعاينة الميدانية والتحليل الجنائي لمسرح الجريمة والأدلة الرقمية

استند فريق التحقيق الاستقصائي إلى فحص المواد الجنائية والأدلة الرقمية المرئية ومقاطع الفيديو المنشورة والموثقة، والتي أظهرت تفاصيل دقيقة لمسرح الجريمة وطبيعة الانتهاكات الجسدية المرتكبة بحق الأسرى الشهداء.

أظهر التحليل الجنائي للمشاهد الموثقة ما يلي:

- **آثار التعذيب والإعدام المباشر :**بينت المقاطع المرئية وجود إصابات نارية في أجزاء علوية قاتلة من أجساد الضحايا أُطلقت من مسافات قريبة جداً، مما يؤكد تصفيتهم بعد وقوعهم في الأسر وسلبهم القدرة على القتال.
- **التمثيل والتشويه الجسدي :**كشف الفحص الجنائي الظاهري للجثامين عن وجود قطع وتشويه ورضوض بالغة ناتجة عن استخدام أدوات حادة وأجسام صلبة بعد الوفاة، وهو ما يمثل جريمة التمثيل بالجثث والاعتداء على الكرامة الشخصية والإنسانية.
- **التوثيق المرئي والتفاخر بالجريمة :**قام مرتكبو الجريمة بتصوير مشاهد التصفية والتمثيل ونشرها عبر منصات التواصل الاجتماعي، مما يشكل دليلاً دامغاً وإقراراً علنياً بارتكاب الفعل الجرمي دون خوف من العقاب أو الملاحقة.

5- الشهادات وتوثيق الإفادات والبيانات الرسمية

تضمن الجدول التالي أبرز الإدانات الرسمية والحقوقية والصحفية التي وثقت الجريمة وأكدت طابعها الإجرامي والمطالبة بالمحاسبة الدولية:

الجهة المصدرة	فحوى البيان والموقف الحقوقي الموثق
منظمة عين الإنسانية للحقوق والتنمية	"إن تصفية الأسرى والتمثيل بجثثهم من قبل تحشيدات العدو السعودي بالساحل الغربي تُعد جريمة حرب مكتملة الأركان ومخالفة الصريحة لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة وقواعد القانون الدولي الإنساني".
منظمة انتصاف لحقوق المرأة والطفل	أصدرت بياناً أدانت فيه السلوك الإجرامي الممارس بحق الأسرى والشهداء، واعتبرت التمثيل بالجثامين انحطاطاً أخلاقياً يضاف إلى سلسلة جرائم العدوان بحق الشعب اليمني.
المركز الإعلامي لأنصار الله	نشر وثائق مرئية ومشاهد توثق لحظة تحرير القوات المسلحة اليمنية لعدد من الأسرى من سجون العدوان بالساحل الغربي، وكشف الانتهاكات التي تعرض لها المحتجزون داخل تلك السجون.
البيانات الرسمية والحزبية	صدرت إدانات رسمية وحزبية واسعة طالبت المجتمع الدولي والمنظمات الأممية بتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الدولية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة (من الأعلى إلى الأسفل)

يعتمد هذا التقرير التأصيل القانوني الهرمي المتدرج لضمان الإحاطة الشاملة بكافة أركان الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية للجهات المخططة والمجربة والمباشرة:

المستوى الأول: المظلة القانونية الكبرى - جريمة العدوان

تُكيف جريمة تصفية وتمثيل جثامين الأسرى في المخا باعتبارها نتيجة مباشرة وتطبيقاً تنفيذياً لـ "جريمة العدوان" المستمرة على اليمن. إن شن العمليات العسكرية واستخدام القوة المسلحة من قبل تحالف تقوده السعودية وأدواته المحلية بقرار أحادي ودون وجود قرار صريح من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ينطبق عليه تماماً تعريف جريمة العدوان في القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي. وعليه، فإن كافة أفعال التصفية والتمثيل تكتسب صفة عدم المشروعية المطلقة الناشئة عن الفعل العدواني الأصلي.

المستوى الثاني: التكييف التخصصي - جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية

يندرج الإعدام الميداني للأسرى والتمثيل بجثامينهم تحت التكييف التخصصي لـ "جرائم الحرب الجسيمة" بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي:

- **الإعدام الميداني وتصفية العاجزين عن القتال:** يشكل قتل الأسرى انتهاكاً صارخاً للمادة (2/8/أ/'1') والمادة (2/8/ج/'1') من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تحظر القتل العمد والمعاملة القاسية والتعذيب بحق الأشخاص العاجزين عن القتال.
- **الاعتداء على الكرامة الشخصية والتمثيل بالجثامين:** تنص المادة (2/8/ب/'21') والمادة (2/8/هـ/'11') من نظام روما الأساسي على أن الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتمثيل بالجثث، تُعد جريمة حرب قائمة بحد ذاتها.
- **مخالفة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م:** خالفت القوات المهاجمة نص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة التي توجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات وتجرم معاملتهم أو تصفيتهم أو تعريضهم للتشويه الجسدي.

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

تجاوزت هذه الجريمة أعتى المبادئ العرفية المستقرة في إدارة النزاعات المسلحة:

1. **خرق القاعدة (113) من القانون الدولي الإنساني العرفي:** والتي تنص صراحة على وجوب معاملة جثامين الموتى باحترام ومنع التمثيل بها أو تشويهها.
2. **خرق القاعدة (115) والقاعدة (116) من القانون العرفي:** اللتان توجبان اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجثامين وجمعها دون تمييز، وحمايتها من السلب والتشويه، وتسليمها لذويها لدفنها بما يليق بالكرامة الإنسانية.
3. **خرق حظر الانتقام والتعذيب (Rules 89 & 90):** ينتهك إعدام الأسرى وتشويه أجسادهم الحظر المطلق الممارس ضد التعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام ضد المحتجزين.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المهاجم وأدواته

يدحض التحقيق الميداني والتأصيل القانوني أية ذريعة قد يحاول الطرف المهاجم وأدواته التذرع بها للتنصل من الجريمة:

- **دحض ادعاء "مقتضيات القتال وميدان المعركة :"**تثبت أدلة الفحص الجنائي والأدلة الرقمية المرئية أن الضحايا تم أسرهم وتحييدهم بالكامل قبل إعدامهم، مما يسقط عنهم صفة المقاتل الناشط ويمنحهم الحماية القانونية المطلقة كأسرى حرب.
- **دحض ادعاء "التصرفات الفردية غير المنضبطة :"**يُثبت توثيق الجريمة بالفيديو والتفاخر بنشرها، إلى جانب تكرار الحوادث المماثلة في جبهات تعز والساحل الغربي، أن هذه الأفعال تُمارس ضمن ثقافة الإفلات من العقاب وبتوجيه وضمنية من القيادات العسكرية الميدانية.
- **الإطلاق المطلق لحظر التمثيل بالجثث :**تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني أن حظر التمثيل بالجثامين وتصفية الأسرى هو حظر مطلق وآمر لا يجوز التحلل منه تحت أي ظرف كان، ولا يسقطه أي ادعاء بالضرورة العسكرية.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

X. غارات جوية تستهدف مسجد «المعين بكيرة» بمديرية المقاطرة وتدمره بمحافظة لحج

1- الملخص

يوثق هذا التقرير الجريمة التي ارتكبها طيران النظام السعودي باستهدافه المباشر لمسجد «المعين بكيرة» الواقع في عزلة زريقة الشام بمديرية المقاطرة بمحافظة لحج، وذلك في إطار حملة جوية تصعيدية ممنهجة طالت دور العبادة والأعيان الدينية والمدنية في عدة محافظات يمنية. يستند هذا التقرير إلى البلاغات الميدانية والوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف والإرشاد، ويقدم تحليلاً جنائياً وتكييفاً قانونياً هرمياً للجريمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- بطاقة الواقعة الميدانية والمعلومات التوثيقية

عنصر التوثيق	البيانات والتفاصيل الميدانية
طبيعة الجريمة	استهداف جوي مباشر ودمر كلي لدار عبادة (مسجد تاريخي/محلي)
اسم العين المستهدف	مسجد «المعين بكيرة»
الموقع الجغرافي	عزلة زريقة الشام – مديرية المقاطرة – محافظة لحج
تاريخ الهجوم الجوي	يوم الاثنين 29 جمادى الأولى 1448 هـ
الجهة المنفذة	سلاح الجو التابع للنظام السعودي
التصنيف القانوني الأولي	جريمة حرب مكتملة الأركان وانتهاك صارخ لحرمة المقدسات والأعيان المحمية

3- المعاينة الجنائية وسياق التصعيد الميداني ضد دور العبادة

تثبت المعطيات الوثائقية أن الجريمة التي طالت مسجد «المعين بكيرة» في عزلة زريقة الشام بمديرية المقاطرة ليست حادثاً عرضياً أو عملاً معزولاً، بل تمثل حلقة ضمن نمط عملياتي ممنهج يعتمد على الاستهداف المباشر للمنشآت الدينية والتاريخية والمدنية.

المركز اليمني لحقوق الإنسان

أبعاد الاستهداف الميداني والتدمير الهيكلي

- **القصف المباشر**: شن طيران النظام السعودي غارة جوية مركزة استهدفت مبنى مسجد «المعين بكيرة»، مما أدى إلى إلحاق أضرار هيكلية جسيمة بالمبنى وتدمير أجزاء واسعة منه وتحويله إلى ركام، وحرمان أهالي المنطقة من أداء شعائرهم الدينية.
- **تهديد السلامة المجتمعية**: أدى الاستهداف إلى إشاعة حالة من الرعب والهلع بين أهالي عزلة زريقة الشام، واستهداف النسيج الروحي والاجتماعي للمنطقة.

Yemen Center for Human Rights

نمط التصعيد الممنهج خلال أسبوعين

كشفت الوثائق الرسمية عن تصعيد خطير ومكثف استهدف أربعة مساجد طاهرة في عدة محافظات خلال فترة زمنية وجيزة لم تتجاوز أسبوعين، مما يثبت وجود سياسة استهداف الممتلكات الدينية بشكل متعمد:

أ- **مسجد منطقة جاش**: بمديرية حيفان – محافظة تعز.

ب- **مسجد قرية الشرية**: بمديرية بني حشيش – محافظة صنعاء.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

ج- **مسجد منطقة الحارية** :بمديرية سحار – محافظة صعدة.
د- **مسجد «المعين بكيرة** :«بمديرية المقاطرة – محافظة لحج.

المواقف الرسمية وبيانات الإدانة الحقوقية

أصدرت الهيئة العامة للأوقاف والإرشاد بالجمهورية اليمنية بياناً رسمياً شديد اللهجة أ دانت فيه الاستهداف المباشر لدور العبادة، واستشهدت بالآية الكريمة:
{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}
وأكد البيان على النقاط الجوهرية التالية:

1. **التدين والإدانة المطلقة** :إدانة الاستهداف المباشر لبيوت الله بأشد العبارات واعتباره جريمة حرب مكتملة الأركان وانتهاكاً صارخاً لحرمة المقدسات التي كفلت الشرائع السماوية والقوانين الدولية حمايتها.
2. **التحميل الكامل للمسؤولية** :تحميل النظام السعودي المسؤولية الجنائية والقانونية والأخلاقية الكاملة عن تدمير المقدسات الإسلامية والمنشآت المدنية وسفك دماء الأبرياء.
3. **المطالبة التوثيقية والدولية** :دعوة كافة المؤسسات المحلية والدولية ذات الصلة إلى توثيق هذه الجرائم النكراء وملاحقة مرتكبيها وقادتهم أمام المحاكم الدولية.
4. **الصمود والتماسك المجتمعي** :التأكيد على أن محاولات تخريب المساجد وترويع العباد لن تزيد أبناء محافظة لحج والشعب اليمني إلا صموداً وتلاحماً في مواجهة الطغيان.
5. **الدعوة إلى حماية المقدسات** :إهابة كافة أبناء الشعب اليمني بتعزيز وحدة الصف ورَفْد الجبهات والوقوف سداً منيعاً لحماية اليمن والمقدسات ودفع العدوان.

4- التأصيل والتكييف القانوني الهرمي للجريمة

تتكامل الأركان القانونية لهذه الواقعة لتشكل سلسلة متدرجة من الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وتتلخص في أربعة مستويات رئيسية:

المستوى الأول: جريمة العدوان

تعد الغارة الجوية على مديرية المقاطرة جزءاً لا يتجزأ من عمل عدواني غير مشروع ينتهك نص المادة 2 (الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدول وسلامة أراضيها، وتخالف أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314.

المستوى الثاني: جرائم الحرب واستهداف دور العبادة

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) في المادة 8 (الفقرة 2 - ب - 9) على أن التعمد في توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والأثارات التاريخية يشكل **جريمة حرب مستقلة**، طالما أنها لا تُستخدم لأغراض عسكرية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

المستوى الثالث: خرق المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني

تجلت في الواقعة الانتهاكات الصارخة للمبادئ الآمرة للقانون الدولي الإنساني:

- **مبدأ التمييز:** القاعدة 7 و10 من القانون الدولي الإنساني العرفي تلزم أطراف النزاع بالتمييز بين الأعيان المدنية والمقاصد العسكرية. ويُعد المسجد عيناً مدنية ذات حماية خاصة تجرد القصف من أي صفة مشروعة.
- **مبدأ التناسب:** القاعدة 14 تحظر الهجمات التي يُتوقع أن تسبب خسائر في الأعيان المدنية تتجاوز الفائدة العسكرية المباشرة والمتوقعة.
- **مبدأ الاحتياط في الهجوم:** القاعدة 15 تلزم القوات المهاجمة باتخاذ كافة التدابير الممكنة للتحقق من أن الأهداف المهاجمة هي أهداف عسكرية بحتة.

المستوى الرابع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية والروحية

تخالف الجريمة أحكام **اتفاقية لاهاي لعام 1954** الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (المادة 53 من البروتوكول الأول والمادة 16 من البروتوكول الثاني)، والتي تحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد المعابد ودور العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب.

5- تفنيد المزاعم والتبريرات العسكرية

تسعى القوات المهاجمة في كثير من الأحيان إلى التذرع بالضرورة العسكرية أو ادعاء استخدام المنشآت الدينية لأغراض عملياتية. ويفند هذا التقرير تلك المزاعم استناداً إلى الحقائق التالية:

- **خلو العين من مظاهر العسكرة** :يقع مسجد «المعين بكيرة» في منطقة سكنية ورستاقية بعزلة زريقة الشام، وكان يمارس دوره الديني المجتمعي المحض لخدمة المصلين والأهالي.
- **انعدام الفائدة العسكرية** :لم يحقق استهداف المبنى وتدميره أي ميزة عسكرية ملموسة أو مباشرة، مما يثبت أن الهدف الأساسي من القصف هو التدمير والعقاب الجماعي وإلحاق الضرر بالرمزية الروحية للمجتمع.
- **الاستهداف الممنهج المتكرر** :ضرب أربعة مساجد في ثلاث محافظات مختلفة خلال أسبوعين ينفي الفرضيات الفردية أو "الأخطاء الفنية"، ويؤكد وجود قرار عملياتي مسبق يستهدف البنية الدينية والأعيان المدنية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

XI. إغلاق الطرق والمعابر الرئيسية بمحافظة تعز وشل حركة المواطنين والسلع من قبل أدوات التحالف بقيادة السعودية

1- الملخص التنفيذي

وثق فريق الرصد والتحقيق بالمركز اليمني لحقوق الإنسان الآثار الإنسانية والاقتصادية المترتبة على إغلاق الطرق والمعابر الرئيسية في محافظة تعز من قبل الجماعات والأدوات المسلحة الموالية للتحالف بقيادة السعودية. أدّى القطع المستمر للشرايين الموحدة بين المديريات والمدن إلى شل الحركة الطبيعية للمواطنين ونقل البضائع والسلع الأساسية، مما ضاعف كلفة المعيشة وفرض واقعاً شبه معزول على العديد من المناطق السكانية.
تظهر نتائج المعاينة الميدانية والبيانات الصادرة عن وزارة النقل والشبكات الحقوقية ومراسلي وسائل الإعلام أن استمرار إغلاق الطرق لا يمثل مجرد ترتيبات عسكرية عارضة، بل يشكل سلوكاً ممنهجاً يهدف إلى عقاب السكان المدنيين وتوظيف المعاناة الإنسانية كأداة للمساومة والضغط السياسي. ويخلص هذا التقرير، بناءً على نموذج التكييف القانوني الهرمي المعتمد، إلى أن إغلاق الخطوط الشريانية والعقاب الجماعي للمدنيين ينطويان على انتهاك جسيم يبدأ من جريمة العدوان وتسيير الحصار البري، ويمر بجريمة الحرب المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية وعرقلة مقومات الحياة، وصولاً إلى خرق قواعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي.

2- البطاقة التعريفية وبيانات الواقعة

طبيعة الواقعة والانتهاك	إغلاق الطرق والمعابر والخطوط الرئيسية الشريانية وشل حركة تنقل المدنيين والسلع
الموقع الجغرافي	المنافذ والخطوط الشريانية لمدينة تعز والمديريات المجاورة - محافظة تعز - الجمهورية اليمنية
الجهة المسؤولة عن القطع	التشكيلات والأدوات المسلحة التابعة للتحالف بقيادة السعودية
الأثر الإنساني والإقتصادي	شل حركة تنقل المواطنين، إعاقة السلع والخدمات الطبية والغذائية، ومضاعفة الأعباء المعيشية
الجهات التوثيقية والحقوقية	وزارة النقل، الشبكة اليمنية للحقوق والحريات، وفريق الاستقصاء الإعلامي الميداني

3- السياق والتكرار المنهجي لتوظيف الحصار وإغلاق الطرق

يأتي إغلاق الطرق والمعابر في محافظة تعز ضمن سياق تصعيدي شامل تنفذه أدوات التحالف بقيادة السعودية، حيث يُستخدم الحصار وإغلاق المنافذ البرية كشريان أساسي للتضييق على حركتي المواطنين والتجارة البينية. وتكشف المعطيات الميدانية أن السلوك المتبع في تعز يتقاطع مع سائر أنماط التضييق العسكري والحصار الشامل المفروض على منافذ الجمهورية اليمنية منذ مارس 2015م.
كما تُظهر القراءة الميدانية لسلوك الجماعات المسلحة في تعز امتداد هذا الانتهاك من قطع الطرقات وإعاقة حركة أسر المدنيين والمرضى إلى أنماط تصعيدية أخرى طالت حياة المدنيين وسلامة الأسرى في الساحل الغربي وجبهات تعز والمخا، مما يؤكد وجود منهجية قائمة على استخدام الملف الإنساني وحرية التنقل كأوراق ضغط واستهداف مباشر للسكان المحليين.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

4- المعاينة الميدانية والأثر الإنساني والاقتصادي لشل الحركة

نفّذ فريق استقصائي وإعلامي ميداني نزولاً ميدانياً وثّق فيه واقع تدفق السلع وحركة المواطنين في المنافذ والطرق البديلة والمسارات المفتوحة المتاحة لمدينة تعز، حيث قام الفريق بتفنيد المزاعم الشائعة حول طبيعة انسداد المنافذ ومعاينة أسباب تعطيل الطرق الرئيسية.

وقد أظهرت نتائج التوثيق الميداني الحقائق التالية:

- **الأثر على حركة الأفراد :**اضطرار آلاف المواطنين والمسافرين والحالات المرضية الحرجة لسلوك طرق فرعية وجبلية شاقة وغير مؤمنة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات حوادث السير وزيادة زمن الرحلة البينية بين المديريات من دقائق معدودة إلى عدة ساعات.
- **الأثر على التدفق السلعي :**ارتفاع تكاليف نقل البضائع والمواد الغذائية والمستلزمات الطبية نتيجة فرض رسوم وإتاوات واحتجاز الشاحنات في المعابر الخاضعة للسيطرة العسكرية لأدوات التحالف، وهو ما انعكس مباشرة على أسعار السلع الأساسية وقدرة الأسرة على تلبية الاحتياجات اليومية.
- **عقبات التنقل اليومي :**شل حركة العمال والموظفين والطلاب بين أطراف المدينة والمناطق المجاورة، وتجزئة النسيج الاجتماعي والعائلي بين أبناء المحافظة الواحدة.

5- البيانات والشهادات الرسمية والحقوقية

وثق التقرير جملة من المواقف والإدانات الرسمية والحقوقية الصادرة بشأن جريمة إغلاق الطرق:

- **إدانة وزارة النقل :**أصدرت وزارة النقل بياناً رسمياً دانت فيه بأشد العبارات إغلاق الطرقات وشل حركة المواطنين في تعز، واعتبرت أن الإغلاق الممنهج للمعابر يشكل جريمة بحق وسائل النقل والخدمات اللوجستية وينتهك حرية الحركة المكفولة قانوناً.
- **موقف شبكة تعز للحقوق والحريات :**دانت الشبكة استمرار الحصار وإغلاق الطرق واستهداف المدنيين، مؤكدة أن افتعال إغلاق المنافذ من قبل الجماعات المسلحة يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ويضاعف من خطورة الوضع الإنساني بالمدينة.
- **التقرير الميداني للاستقصاء الإعلامي :**أكد الفريق الإعلامي المكلف بمعاينة حركة السلع والمواطنين أن الأطراف الموالية للتحالف تتعمد إبقاء الخطوط المغلقة مسدودة لضمان الاستثمار السياسي في معاناة المواطنين وإدامة ملف الحصار كأداة إعلامية.

6- التكييف القانوني الهرمي للواقعة

يعتمد التقرير التكييف القانوني الهرمي المتدرج لإحاطة الانتهاك بكافة أركانه القانونية وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية:

المستوى الأول: جريمة العدوان

تُعدّ عمليات فرض الحصار البري وإغلاق الطرقات والشرايين الرئيسية في تعز تطبيقاً تنفيذياً ونتيجة مباشرة لـ "جريمة العدوان" المستمرة ضد اليمن منذ 26 مارس 2015م. إن عرقلة المنافذ والموانئ والخطوط البرية بقرارات عسكرية أحادية دون وجود إذن صريح من مجلس الأمن ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي ينطبق عليه

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

تعريف العدوان وفق القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المستوى الثاني: جريمة الحرب والإنهاك الجماعي

يندرج تعمد إغلاق الطرقات وعرقلة مرور المواد الغذائية والطبية وحركة المدنيين تحت التكييف التخصصي لـ "جرائم الحرب" بموجب نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف لعام 1949م:

- **العقاب الجماعي:** يخالف الإغلاق المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر فرض العقوبات الجماعية وجميع إجراءات التهديد أو الإرهاب ضد الأشخاص المدنيين.
- **استخدام تجويع المدنيين كطريقة من طرق الحرب :**يعد تعمد حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم وعرقلة إمدادات الإغاثة خرقاً للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وللمادة (8/2/ب/'25') من نظام روما الأساسي.

المستوى الثالث: خرق المبادئ العرفية والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- **انتهاك حرية التنقل :**يخالف قطع الطرق المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته.
- **الانتهاك الجسيم للحق في مستوى معيشي كافٍ :**يتنافى فرض القيود على السلع والخدمات مع المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- **خرق مبدأ التناسب والاحتياط :**أدى إغلاق المنافذ الرئيسية إلى إلحاق أضرار بالغة ومعاناة واسعة بالمدنيين لا تتناسب مطلقاً مع أي ميزة عسكرية مدعاة.

7- تفنيد مزاعم وادعاءات الطرف المعتدي ("شمّاعة الحصار")

دحض التحقيق الميداني والتقييم الحقوقي الذرائع السياسية والأمنية التي ترتب عليها إغلاق المعابر:

- **إسقاط ذريعة الدواعي الأمنية :**أثبتت المعاينة الميدانية أن الطرقات التي تم المبادرة بفتحها من الطرف الوطني ظلت مغلقة ومستهدفة برصاص ونيران الأدوات المسلحة الموالية للتحالف من جانب واحد، مما يدل على أن العائق هو قرار سياسي قتالي وليس حساسية أمنية.
- **كشف التوظيف والاستثمار بالمعاناة :**كشف فتح الطرقات وتقييم حركة البضائع سقوط "شمّاعة الحصار" التي تُرفع في المحافل الدولية، وتبين أن الهدف الفعلي من رفض فتح المعابر هو المتاجر بمعاناة السكان وتوظيفها للتحشيد الجماهيري والابتزاز السياسي.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

XII. إعلان وزارة الدفاع السعودية اعتبار التجمعات المدنية والنكف القبلي أهدافاً عسكرية والجريمة الدولية المنظمة للتحريض على القصف المباشر في اليمن

1- الملخص التنفيذي

أصدرت وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية، عبر الناطق الرسمي باسم قوات التحالف، تصريحاً رسمياً أعلنت فيه صراحة اعتبار كافة التجمعات المدنية ولقاءات "النكف القبلي" السلمية والاجتماعية في مختلف المحافظات اليمنية أهدافاً عسكرية مشروعة لسلاح الجو التابع للتحالف. يُمثّل هذا الإعلان الرسمي وثيقة إدانة جنائية قاطعة واعترافاً علنياً ومكتمل الأركان بالتخطيط المسبق لارتكاب جرائم الحرب، وشرعنة النوايا الإجرامية لاستهداف الأعيان والتجمعات المدنية غير المشاركة في العمليات القتالية.

يستعرض هذا التقرير الحقوقي الاستقصائي، المبني على منهجية التكييف القانوني الهرمي، الخطورة البالغة لخطاب التحريض الرسمي الصادر عن المؤسسة العسكرية للتحالف، والذي يُسقط الحماية القانونية المكفولة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م عن السكان المدنيين والبنية الاجتماعية التضامنية للقبائل اليمنية. ويثبت التقرير، من خلال التحليل الحقوقي والتأصيل الجنائي الدولي، أن تحويل الأعراف العشائرية والفعاليات المجتمعية إلى ذريعة للقصف الجوي ينطوي على جريمة مركبة تقع تحت طائلة جريمة العدوان، وجرائم الحرب المتمثلة في التحريض المباشر والعلني على القتل والتدمير، وخرق أعتى المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني.

2- بطاقة الواقعة والبيانات التعريفية

الجهة المعلنة والمحرضة	وزارة الدفاع بالمملكة العربية السعودية / المتحدث الرسمي باسم قوات التحالف (تركي المالكي)
طبيعة الوثيقة والجريمة	تصريح رسمي وخطاب تحريض علني مباشر يشرعن استهداف التجمعات المدنية والقبائل
الأهداف المهددة بالقصف	التجمعات المدنية، الفعاليات الاجتماعية، ولقاءات النكف القبلي في كافة المحافظات اليمنية
الغطاء الناري والتنفيذي	مقاتلات سلاح الجو للتحالف (F15-SA) وغيرها (المنفذة للضربات الجوية على القرى والأسواق
التأصيل الحقوقي الأولي	اعتراف صريح ورسمي مسبق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وتجريد المدنيين من الحماية
فريق الرصد والاستقصاء	الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بصنعاء بالتعاون مع المركز اليمني لحقوق الإنسان ومنظمات حقوقية

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

3- السياق والتكرار المنهجي لشرعنة استهداف التجمعات المدنية والقبلية

لم يكن تصريح وزارة الدفاع السعودية مجرد زلة إعلامية أو تصريح عابر، بل جاء ليمنح غطاءً سياسياً وعسكرياً مُسبقاً لسلسلة من المجازر الجوية التي طالت التجمعات المدنية والقبائل في اليمن منذ بدء العمليات العسكرية في 26 مارس 2015م. فمن خلال تتبع المنهجية التشغيلية للتحالف، يتضح أن إسباغ الوصف العسكري على الفعاليات الاجتماعية والقبائل يُعد تكتيكاً راسخاً لتبرير القصف الجوي المكثف.

تتجلى هذه المنهجية في الربط الميداني بين تصريحات وزارة الدفاع السعودية والوقائع الجرمية السابقة والمباشرة، كقصف التجمعات القبلية والأسواق والمنازل في بني حشيش، والوازعية، والمسراخ، وهمدان، وسحار، والجوف، ولحج. إن جعل "القبيلة اليمنية" في محور حسابات التصعيد العسكري يُعبر عن عجز قوى العدوان عن تفكيك النسيج الاجتماعي اليمني، فيلجأ التحالف إلى تحويل التضامن الاجتماعي العرفي ("النكف القبلي") إلى "هدف عسكري مشبوه" لإبادة التجمعات وتبرير القصف العشوائي والمزدوج.

4- التحليل الحقوقي والجنائي لإعلان وزارة الدفاع ومسرح التهديد

أظهر التحليل الحقوقي والقانوني الذي أجراه فريق التحقيق أن البيان الصادر عن وزارة الدفاع السعودية يتضمن عناصر الشروع والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال غير مشروعة بموجب القانون الجنائي الدولي:

1. **العلنية والمباشرة في التحريض:** صدر البيان عبر قنوات رسمية ومؤتمرات صحفية للمتحدث العسكري، مما يمنح التهديد صفة الأمر العسكري الصريح الموجه لتشكيلات سلاح الجو لتنفيذ عمليات القصف ضد أي تجمع قبلي أو مدني.
2. **التجريد التعسفي من الحماية المدنية:** يعمد البيان إلى تغيير الصفة القانونية للمواطنين والقبائل من "مدنيين مكفولي الحماية" إلى "أهداف عسكرية مشروعة" بمجرد ممارستهم لحقهم العرفي والاجتماعي في التجمع، وهو ما يخالف النظريات المستقرة في القانون الدولي الإنساني التي تؤكد أن الصفة المدنية هي الأصل ولا تزول إلا بالمشاركة المباشرة والفعالة في الأعمال الحربية لحظة الاستهداف.
3. **شرعنة العقاب الجماعي:** يسعى البيان إلى فرض حالة من الإرهاب الفكري والاجتماعي ومنع المواطنين من ممارسة أنشطتهم وتجمعاتهم السلمية، تحت طائلة التهديد بالموت ذبحاً بالصواريخ والقنابل موجهة الدقة.

5- الشهادات وتوثيق المواقف والإفادات الرسمية والحقوقية

تضمّنت أدبيات التوثيق الحقوقي سلسلة من البيانات والإفادات الرسمية الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الحقوقية بصنعاء رداً على تصريح وزارة الدفاع السعودية:

الجهة الحقوقية / الرسمية	نص الإدانة والتأصيل الحقوقي الموثق
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (صنعاء)	"ندين بأشد العبارات إعلان وزارة الدفاع السعودية اعتبار التجمعات المدنية والنكف القبلي في اليمن هدفاً عسكرياً، ونؤكد أن هذا الإعلان بحد ذاته يُمثّل جريمة مكتملة الأركان في القانون الدولي الجنائي، واعترافاً علنياً بنية ارتكاب مجازر بحق المدنيين".

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

هيئة حقوق الإنسان اليمنية	"إن تهديد العدو السعودي باستهداف التجمعات المدنية والنكف القبلي يشكل اعترافاً صريحاً بارتكاب الجرائم، وإعادة إنتاج لخطاب الإرهاب الجوي الذي يستهدف تجريد المجتمع اليمني من مقومات وجوده وتضامنه الاجتماعي".
مؤسسات التغطية الحقوقية والإعلامية	تساءلت التغطيات الحقوقية والاستقصائية: "ما الذي يجعل القبيلة اليمنية محوراً في حسابات تصعيد العدو السعودي؟" وأكدت أن الاستهداف المباشر للتجمعات المدنية والقبلية ينبع من الرغبة في كسر إرادة الصمود الشعبي وإحداث أكبر قدر من الخسائر البشرية.

6- التكييف القانوني الهرمي المطور للواقعة

يعتمد التقرير هيكلية التكييف الجنائي الهرمي المعتمدة، لتأصيل الجريمة وتدرجها من النطاق الدولي العام وصولاً إلى القواعد العرفية المباشرة:

المستوى الأول: المظلة القانونية الكبرى - جريمة العدوان

يستند التكييف الأول إلى أن بيان وزارة الدفاع السعودية وتصريحات قادة التحالف تُشكل جزءاً لا يتجزأ من ممارسة "جريمة العدوان" المستمرة ضد اليمن منذ 26 مارس 2015م. وبما أن العمليات العسكرية تُشن دون إذن صريح من مجلس الأمن ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعتمدة بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن كافة الأوامر والتصريحات الصادرة عن قيادة التحالف والتي تبيح استهداف المدنيين تُعتبر امتداداً مباشراً وغير مشروع لجريمة العدوان وفقاً للمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المستوى الثاني: التكييف التخصصي - جريمة الحرب والتحريض المباشر

يندرج إعلان وزارة الدفاع السعودية تحت التكييف التخصصي لجرائم الحرب بموجب المادة (2/8/ب/'1' و'2') من نظام روما الأساسي والمواد المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

- **التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجرائم:** يُعد التهديد العسكري الرسمي بالاستهداف المباشر للتجمعات المدنية تحريضاً علنياً ومباشراً على ارتكاب القتل العمد والتدمير غير المشروع.
- **إعلان عدم الإبقاء على أحد:** ينطوي البيان على تهديد ضمني بعدم منح الحماية للمدنيين وإهدار دمائهم في تجمعاتهم، وهو ما يخالف الحظر الصارم المفروض على أوامر "عدم الإبقاء على أحد حيّاً."

المستوى الثالث: خرق المبادئ والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

1. **انتهاك مبدأ التمييز:** يُلغي البيان الحدود الفاصلة بين المقاتلين والأشخاص المدنيين، ويعتبر التجمع الاجتماعي القبلي هدفاً عسكرياً، وهو ما يُمثّل خرقاً صارخاً للمادة (51) و(52) من البروتوكول الإضافي الأول.
2. **انتهاك حظر أعمال وتهديدات العنف لتخويف المدنيين:** يُخالف البيان المادة (2/51) من البروتوكول الأول التي تحظر حظراً مطلقاً القيام بأعمال العنف أو التهديد به بهدف بث الرعب بين السكان المدنيين.
3. **انتهاك حظر العقاب الجماعي:** يُعد استهداف التجمعات المدنية والقبائل بسبب مواقفها الاجتماعية أو التضامنية نوعاً من العقاب الجماعي المحظور في القاعدة (103) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

7- تفنيد المزاعم والتبريرات العسكرية للطرف المهاجم

يُفنّد التحقيق الحقوقي الادعاءات الواردة في بيان وزارة الدفاع السعودية استناداً إلى الحقائق والقواعد القانونية الميدانية:

- **تفنيد فزاعة "النكف القبلي والتجمعات القبلية :"**يدّعي التحالف أن اللقاءات القبلية تُشكل إسناداً عسكرياً وتجمعات قتالية. إلا أن الفحص الحقوقي يثبت أن "النكف القبلي" في العرف اليمني هو تقليد اجتماعي وشعبي للتضامن والتكافل والتعبير عن المواقف السلمية والتنديد بالجرائم، ولا يحمل صفة التشكيلات العسكرية النظامية.
- **تفنيد إسقاط الحماية المدنية :**تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على أن حضور بعض الأفراد المسلحين أو الشخصيات الاجتماعية في تجمع مدني لا يفقد التجمع صفته المدنية الكلية، ولا يبيح للطرف المهاجم شن غارات جوية تدميرية على مئات المواطنين الحاضرين.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

خامساً: التكييف القانوني لكافة الجرائم

❖ جريمة العدوان

تُكيّف الجرائم التي تقوم بها دول تحالف العدوان بقيادة السعودية أنها أعمال وصور لـ "جريمة العدوان"، فاستمرار شن الضربات الجوية والعمليات العسكرية من قبل النظام السعودي والتحالف الذي يقوده ضد أراضي الجمهورية اليمنية منذ 26 مارس 2015م، بقرار أحادي ودون وجود قرار صريح صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يبيح استخدام القوة المسلحة، ودون تحقق حالة الدفاع الشرعي عن النفس المعترف بها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق عليه تماماً أركان جريمة العدوان المنصوص عليها في القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً عليه، فإن كل فعل عسكري ينبثق عن هذا العدوان يعتبر فعلاً غير مشروع وتتحمل الدولة المهاجمة وقياداتها المسؤولية الجنائية والمدنية الكلية عنه.

❖ الإطار القانوني

تخضع العمليات العسكرية محل الرصد لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والقواعد العرفية ذات الصلة، فضلاً عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تظل واجبة التطبيق في حدود انطباقها أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل المبادئ الأساسية الحاكمة لسير العمليات العسكرية في التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة، إلى جانب الحماية الخاصة المقررة للمدنيين والأعيان المدنية والخدمات الطبية.

❖ انتهاك مبدأ التمييز

يلتزم أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية.

وبناءً على ذلك، فإن استهداف المنازل والأسواق الشعبية والتجمعات المدنية والمزارع والمنشآت المدنية، متى ثبت عدم استخدامها لأغراض عسكرية، يمثل انتهاكاً لمبدأ التمييز، وقد يشكل جريمة حرب إذا توافرت العناصر القانونية والجنائية اللازمة.

❖ الهجمات العشوائية وغير المتناسبة

يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدداً، أو التي لا يمكن حصر آثارها، كما يحظر الهجمات التي يُتوقع أن تسبب خسائر مدنية مفرطة قياساً بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة.

وتثير حوادث استهداف الأسواق المكتظة والمناطق السكنية، وما رافقها من سقوط أعداد كبيرة من المدنيين، ضرورة التحقيق في طبيعة الأهداف، ووسائل الهجوم، والاحتياطات السابقة له، والتقديرات العسكرية التي استند إليها منفذوه.

❖ الاعتداء على الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية

يحمي القانون الدولي الأعيان المدنية من الاستهداف المباشر، ولا يجوز تحويلها إلى أهداف عسكرية إلا إذا استوفت الشروط القانونية المتعلقة بالمساهمة الفعالة في العمل العسكري والميزة العسكرية الأكيدة.

وعليه، فإن الوقائع المتعلقة بمطار صنعاء الدولي وميناء الحديدة ومباني الاتصالات والمنشآت الاقتصادية تستوجب فحص طبيعة كل منشأة واستخدامها وقت الاستهداف، والتحقق من التناسب والاحتياطات المتخذة.

❖ الاعتداء على الطواقم الطبية والإنسانية

تتمتع الوحدات الطبية والعاملون في المجال الطبي ووسائل النقل الطبي بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية.

ويشكل استهداف المسعفين والعاملين الطبيين أثناء أداء مهامهم الإنسانية، متى ثبت وقوعه وتوافرت عناصره القانونية، انتهاكاً جسيماً لقواعد الحماية المقررة لهم، وقد يرقى إلى جريمة حرب.

❖ مخلفات الحرب والألغام والقنابل العنقودية

يشكل استمرار وجود الألغام والذخائر غير المنفجرة ومخلفات الحرب خطراً مستمراً على حياة المدنيين، ولا سيما الأطفال والمزارعين والرعاة وسكان المناطق المتضررة.

وتقتضي الالتزامات الإنسانية اتخاذ تدابير فعالة لتقليل المخاطر، والتحذير من المناطق الملوثة، وتسهيل عمليات المسح والإزالة، والتحقيق في مصادر الذخائر وأنواعها وظروف استخدامها.

أما ما ورد في السجل بشأن القنابل العنقودية فيستلزم فحصاً فنياً لتحديد نوع الذخائر والالتزامات الاتفاقية المنطبقة عليها.

❖ المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب

إذا أثبت التحقيق تعمد استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، أو شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة، أو الاعتداء على الأشخاص والمنشآت المحمية، فقد تنطبق على الوقائع أو بعضها أوصاف جرائم الحرب وفق القانون الدولي.

وتشمل المسؤولية الجنائية الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال أو أمروا بها أو خططوا لها أو ساهموا في تسهيلها، كما يمكن أن تمتد إلى القادة والرؤساء وفق الشروط القانونية لمسؤولية القيادة.

ولا تحول المسؤولية الدولية للدولة دون مساءلة الأفراد الطبيعيين عن أفعالهم، كما لا يعفي تنفيذ الأوامر العسكرية من المسؤولية متى توافرت شروطها القانونية.

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org

الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

سادساً: النتائج والاستنتاجات الحقوقية

في ضوء البيانات محل الرصد والتحليل القانوني، يخلص التقرير إلى النتائج الآتية:

1. تسجيل (768) واقعة خلال (120) يوماً، أسفرت عن (1060) ضحية بين قتيل وجريح.
2. تسجيل (398) قتيلاً و(662) جريحاً، بينهم (194) طفلاً و(126) امرأة ضمن مجموع الضحايا.
3. تعددت أنماط الاستهداف بين غارة جوية، القصف المدفعي والصاروخي، وقائع مرتبطة بمخلفات الحرب والألغام، قنابل عنقودية، وإطلاق نار مباشر.
4. امتداد الوقائع المسجلة إلى منازل المواطنين والأسواق الشعبية والمزارع والطرق والمنشآت المدنية والحيوية.
5. تسجيل حوادث ذات حصائل بشرية كبيرة في تعز وصنعاء والجوف وصعدة، تستوجب إعطاءها أولوية في التحقيق المستقل.
6. وجود مؤشرات جدية تستدعي فحص مدى الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات الواجبة أثناء الهجمات.
7. ضرورة التحقيق في الوقائع المتعلقة باستهداف المسعفين والطواقم الطبية، والتحقق من ظروف الاعتداءات المبلغ عنها.
8. استمرار مخاطر الألغام ومخلفات الحرب على السكان المدنيين، وما يستلزمه ذلك من إجراءات وقائية وإنسانية عاجلة.
9. الحاجة إلى تحقيقات مستقلة لتحديد المسؤولية الفردية والقيادية، والتحقق من توافر عناصر الجرائم الدولية في الحوادث محل الرصد.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

سابعاً: التوصيات والمطالب

❖ أولاً: إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

- اتخاذ إجراءات جادة لوقف التصعيد العسكري وحماية المدنيين في اليمن، وإيقاف العدوان وإنهاء الحصار.
- دعم إجراء تحقيقات دولية مستقلة ومحايدة في الوقائع ذات الخسائر البشرية الكبيرة.
- دعم مسارات المساءلة وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من العقاب.

❖ ثانياً: إلى مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

- إيلاء التصعيد العسكري في اليمن اهتماماً خاصاً ضمن آليات الرصد والتوثيق.
- إنشاء أو تفعيل آلية مستقلة لجمع الأدلة وحفظها وتحليلها بشأن الانتهاكات المحتملة.
- إجراء تحقيقات مستقلة في الهجمات التي طالت الأسواق والمنازل والتجمعات المدنية والمنشآت الحيوية.
- نشر نتائج التحقيقات والتوصيات ذات الصلة، وفق المعايير الدولية للتوثيق والمساءلة.
- دعم الجهود الوطنية لمنظمات المجتمع المدني في رصد الانتهاكات ورفع التقارير.

❖ ثالثاً: إلى دول تحالف العدوان

- إيقاف العدوان وإنهاء الحصار، وإلغاء أي تواجد عسكري أجنبي في اليمن.
- الامتناع عن استهداف المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت المحمية، والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطواقم الطبية والإنسانية وفرق الإنقاذ.
- التحقيق الجاد والشفاف في الانتهاكات المبلغ عنها، ومحاسبة المسؤولين عنها وفق القانون.

❖ رابعاً: إلى المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية

- توسيع أعمال الرصد الميداني والتحقق من الوقائع.
- تقديم الدعم الطبي والنفسي والتأهيلي للضحايا وأسرهم.
- مساعدة الجهات الحقوقية اليمنية في تطوير قواعد بيانات الأدلة وحفظها وفق المعايير الدولية.
- توحيد الجهود الحقوقية للمطالبة بالإنصاف وجبر الضرر والتعويض.
- التعاون في إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة ومخلفات الحرب، وتقديم المساعدة للضحايا.

المركز اليمني لحقوق الإنسان
Yemen Center for Human Rights

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org

بسم الله الرحمن الرحيم

❖ خامساً: بشأن المساءلة وجبر الضرر

- العمل على تحديد المسؤولين المباشرين والقياديين عن الانتهاكات التي يثبت وقوعها.
- ضمان حق الضحايا وذويهم في الحقيقة والعدالة والانتصاف الفعال.
- توفير التعويضات المناسبة للمتضررين وأسر الضحايا، وإعادة تأهيل الممتلكات المدنية المتضررة وفق مقتضيات المسؤولية القانونية.

ثامناً: الخاتمة

إن الحصيلة البشرية والوقائع المسجلة خلال الفترة من 13 يوليو حتى 10 نوفمبر 2026 تعكس حجم الأضرار الإنسانية التي لحقت بالسكان المدنيين في عدد من المحافظات اليمنية، وتكشف عن ضرورة إخضاع الحوادث المبلغ عنها لتحقيقات مستقلة وجادة لتحديد ظروفها ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن حماية المدنيين ليست مسألة سياسية أو مطلباً تفاوضياً، بل التزام قانوني يقع على جميع أطراف النزاع دون استثناء، كما أن عدم الإفلات من العقاب يمثل ضمانة أساسية لاحترام القانون ومنع تكرار الانتهاكات.

وعليه، فإننا ندعو المجتمع الدولي والأمم المتحدة والآليات الحقوقية المختصة إلى الاضطلاع بمسؤولياتها، والعمل على وقف الانتهاكات، والتحقيق في الوقائع، ومساءلة المسؤولين عنها، وضمان حقوق الضحايا في العدالة والإنصاف وجبر الضرر.

انتهى وبالله التوفيق،،،

Rep. of YEMEN, Sana'a, Haddah st.
Phone: +967-1-433301
Website: www.ychr.org
الجمهورية اليمنية، صنعاء، شارع حدة
Mobile: +967-776400000
Email: info@ychr.org